

A.U.B. LIBRARY

349.297: Sh 521 m A

شَاكر - اَمَدْ مُحَمَّد

نَطَاقُ الظَّهَرَقِ فِي اَسْبَدِم

JJC 16	5/99	NOV 17	X189
APR 21	6279	DEC 17	"
FEB 9		7/99	Dec 99

349.297

Sh 521 m A

JAFET LIB.

5 JUL 1990

MA 23-54

AP 29'59

AG 17

AP 20

FE 6'56

MY 29'59

AP 9'50

AP 9'50

24'57

2 8 1990 JAFET LIB.

2 8 AUG 1990

DE 1'58

20'58

JAN 9'59

21'59

90-775-106



349.297
Sh 521mA

إِلَهٌ يَصْعُدُ إِلَيْكَ الْطَّيْبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ

نظم الدرر في الأسماء

بقلم

أحمد محمد شباك

القاضي الشرعي

١٣٥٤

59310

مطبوع النهضة بشارع عبد العزىز بمصر

© ٢٠٠٧ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥



(حقوق الطبع والترجمة محفوظة)

١٣٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحابـه أجمعـين
ومـا كانـ لـمـؤمنـ ولا مـؤمنـةـ إـذـا قـضـيـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ
أـمـراـً أـنـ يـكـونـ لـهـمـ اـلـخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ [٣٣:٣٦]

قـلـ هـذـهـ سـبـيـلـيـ أـدـعـوـ إـلـىـ اللهـ ،ـ عـلـىـ
بـصـيرـةـ أـنـاـ وـمـنـ اـتـبـعـنـيـ [١٢:١٠٨]

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين .
ولاهي من أبحاث المترددين الذين يبدوا لهم الحق ثم يخشون الجهر
به . ولا هي من أبحاث المجردين الهدامين . الذين لا يفهمون
الاسلام ، ولا يريدون إلا تجريد الأميم الاسلامية من دينهم ،
ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المجددين العصريين
الذين تتبعـرـ المعـانـىـ وـالـنـظـرـيـاتـ فـيـ رـؤـوسـهـمـ ،ـ ثـمـ تـنـزـوـ بـهـ عـقـوـلـهـمـ
فـهـمـ يـطـبـرـونـ بـهـ فـرـحاـ ،ـ وـيـظـنـونـ أـنـ الـاسـلـامـ هـوـ مـاـيـبـدـوـ لـعـقـوـلـهـمـ
وـيـوـافـقـ أـهـوـاـهـمـ ،ـ وـأـنـهـ دـيـنـ التـسـامـحـ ؛ـ فـيـتـسـاحـوـنـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ
أـصـوـلـهـ ،ـ وـفـرـوـعـهـ وـقـوـاعـدـهـ .

كلاً . إنما هي أبحاث علمية حرّة ، على نهج أبحاث المجددين
الصادقين ، من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، الذين كانوا
يَصْدُعُونَ بِالْحَقِّ ، لا يخافون لَوْمَةَ لَا مِنْ . وكانوا يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ،
ولَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا الله

ولست أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره :

قَوَافِيْفَإِذَا سِرْنَ عَنْ مَقْوِيْلِيْ
وَثَبَنَ الْجَبَالَ وَخُضْنَ الْمَحَارَكَا
وَسِيرِيْ القارِيْ^ه أَنِي لَا أَرِيدُ بِذَلِكَ نَفْرَاً ، وَلَا أَقْوَاهُ غُرْوَأً
وَأَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ كتبه

أبوالأشبال

ابن حمزة الشيرازي

الأربعاء ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ،
وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا بحث طريف ، عالج فيه أخي في الله الأستاذ
العالم الحقيق ، المجتهد «محدث مصر» السيد أحمد محمد شاكر - :
موضوعاً خطيراً ، وحلّ به مشكلة اجتماعية ، طالما ضاقت منه
صدور ، وحرجت به نفوس . ولقد كان يفكّر في أمثال هذه المسائل
من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة
النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة ، والأئمة من السلف الصالحين ،
ومن تبعهم على منهاجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع
أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال
وجهد ، ثم يكتب عليه درساً وتدقيقاً .

وقد بحث - فيما بحث من الموضوعات - موضوع الطلاق .
وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركنا في بحثها مراراً في

ستين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مر الايام لا يزداد إلا إيماناً بما اعتقادمن الحق ، حتى نضجت الفكرة، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشترك المفكرون في درسها وفي جنح ثمرتها . ولقد كنت أشد الناس حرضاً على نشر هذا البحث القيم ، وطالما أحبت على صديق في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، تضوحاً وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالاخص في الهند والهجاز ، وإنهم يتلقفون تائجاً عمله بشفقة واثمثنان لأنـه من العلماء الحـقـيقـين ، وإنـه أجرأ من عـرـفـتـ في قولـ كلـةـ الحـقـ وـاضـحةـ خـالـصـةـ للـهـ وـحـدـهـ ، ولاـتـيـ أـعـرـفـ أنـ رـابـطـةـ الـأـسـرـةـ الـتـيـ وـقـعـهـ اللـهـ بـرـبـاطـ الزـوـجـيـةـ وـهـتـ وـكـادـتـ أـنـ تـنـفـصـ عـرـوـفـهـ ، بـلـ ، قـدـ انـفـصـتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الطـبـقـاتـ . وـكـانـ مـفـشـاـ ذـلـكـ ماـ اـسـتـهـ النـاسـ فـيـ الزـوـاجـ مـنـ سـنـ سـيـثـةـ ، وـمـاـ شـدـدـ فـيـ الـفـقـهـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ فـيـ الـطـلاقـ ، حـتـىـ جـعـلـوهـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـالـعـبـثـ وـالـلـعـبـ ، أـوـ بـالـآـصـارـ وـالـأـغـالـلـ . وـكـمـ لـسـتـ فـيـ عـرـضـ لـيـ فـيـ حـيـاتـ الـوعـظـيـةـ شـقـاءـ كـثـيرـ مـنـ الـأـزـوـاجـ ، الـذـيـنـ أـوـقـعـهـمـ سـوـءـ حـظـهـمـ فـيـ مـشـكـلـةـ مـنـ مشـاـكـلـ الـطـلاقـ فـيـ طـلـبـونـ حلـهاـ عـنـدـ أـحـدـ أـوـلـثـ أـجـامـدـيـنـ فـلـاـ يـزـيدـهـاـ إـلـاـ تـعـقـيـداـ . وـكـمـ أـحـسـتـ مـنـ

سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة .
فكان هذا من أشد ما يحملني على الالحاد على الصديق المحقق
في تعجيل نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا
المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر اهتمام الذي أعتقد أنه لم يكتب
قبله مثلاً تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً طاعلياً أصح الوجوه وأعددها . وأن أعلى
يقين من أن الفكر الإسلامي اليوم منهيء لقبول ذلك والشكر عليه .
بجزى الله صديقي أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في
جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع
لما في ديننا الصحيح .

والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ما

كتبه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة الحمدية

القاهرة } في يوم الجمعة ٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هجرية
٣١ يناير سنة ١٩٣٦ ميلادية

تكميل

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح - في نظر القضاة — من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربع . بعد أن أُقفل الفقهاء بباب الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة ، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط ، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوده ، وبطلان التقليد وضرر الأخذ به . ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الخرج في بعض المسائل ، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسکهم بالألفاظ والأشكال ، حتى كان من أثر هذا: أن الغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، إلا في بعض أبواب قلائل ، يسمونها (الأحوال الشخصية) . وكان من هذا: أن نشأت المحاكم

النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين
لائمة إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أو روايا نقلها حرفيًا ،
من غير تفكير فيها إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات
نفوسنا . وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن
يتحى أنها ، لولا ظروف خاصة حفظت مصر أنّـا من شريعتها .
ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير
في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إرهاق وإحراج .
وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به — فيما أعلم — هو
والدى الأستاذ الأكابر الشیخ محمد شاكر، وكيل الأزهر سابقاً، وذلك
قبل سنة ١٨٩٢ ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شیخه الشیخ محمد
العباسى المهدى مفتى الديار المصرية رحمه الله ، بخاتمة أمرأة شابة
حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة ، وهي تخشى الفتنة ، وتريد
عرض أمرها على المفتى ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج
عن غيره ، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌّ مثلك هذه المشكلة
إلا الصبر والانتظار . فصر لها الوالد معترضاً آسفاً متآمراً ، ثم عرض
الأمر على شیخه المفتى ، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من

مذهب الامام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأنى الشیخ كل الآباء
واستنكر هذا الرأى أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال
حادٍ في هذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان يتبناه من مودة وعطف .
ومما زال الأستاذ الوالد — حفظه الله — مقتنعاً برأيه ، معتقداً صحته
وفائدته للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة
بنها الشرعية ، قدم تقريراً للأستاذ الامام الحكيم الشیخ محمد عبده
مفتى الديار المصرية ، اتفق فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية
وأعمال قضاها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في
اللائحة التي كان معمولاً بها في ذلك الوقت . وهي لائحة سنة ١٨٩٧
واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الامام مالك
في التطبيق للاعسار ، ولاضرر ، ولغيبة الطوبية .

ثم طاف الأستاذ الامام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير
من المحاكم الوجه البحري ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها
الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في
نوفمبر سنة ١٨٩٩ . وهو الذي طبع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة

١٣١٧ هـ - (١٩٠٠) واتفق رأى الأستاذ الإمام ورأى تلميذه -
الأستاذ الوالد - في كثير من مواطن اخطاً والنقص في أعمال المحاكم .
ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمة الله لم يجد الفرصة مواتية
لاقتراح أحكام تختلف مذهب الإمام أبي حنيفة ، وخاصة في
التعليق من القاضي ، فترك الكلام في ذلك . ولكنه أشار في
الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام
المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨)

ومما ولي الأستاذ الوالد قضاة السودان بمنصب قاضي القضاة
في أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعاً ، ووجد الفرصة
مواتية ، فإنه لم تكن هناك محاكم ، ولم يكن شيء من النظم ، وكان
يفشى كل ذلك إنشاء جديداً ، فوضع القوانين واللوائح على النحو
الذى يراه ويريده ، وأهم ما في ذلك : التعليق من القاضى للاعسار
وللضرر ، ولغيبة الطويلة ، وهى أحكام التى لم تقتبس فى مصر إلا فى
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأكابر الشيخ محمد
مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله .
نـم اجتمع لدى وزارة الحقانـية كثـير من الآراء والأقتراحـات فى

بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها بلجنة خاصة ألفت لذلك ، واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد ، واعتباره طلقة واحدة ، باقتراح الاستاذ الأكابر الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فـ كان عملاً جليلاً ، وفتحاً جديداً ، وكان عملاً من أعمال الرجال .

نمرأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الاصلاح ، فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دوريًا في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سبباً للتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم .

وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهام المفيد ، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام) : فشرعت في دراسة الموضوع من جديد ، استند كاراً للدراسات السابقة ، ثم كتبته على الطريقة القوية ، التي سرت عليها أنا و كثير من إخوانى ودعونا إليها الناس ، وجاهذنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً . وهي : اتباع الكتاب والسنّة ، والاقتداء بهما ، والاهتداء بهديهما ، ونبذ

- ١٣ -

التقليد والعصبية المذهب والآراء . وفي هذه السبيل السعادة
والفلاح .

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على
هذا النهج المستقيم . لا قوم ببعض ما يجب على من الدعوة الى الله
وفي سبيل الله .

أحمد محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - الزواج عقد بين الزوجين، ولهاطرفا العقد : والقاعدة

العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفها بما التزم به من حقوق
في العقد، وأنه لا يملك أحد منها الإخلال بشيء من حقوق التعاقد،
وأنه لا يملك أحددها فسخ العقد أو إلغاءه أو إنتهاءه وحده، . إلا أن
يرضى الطرف الآخر، وهذا بين بالاستقراء الشام، لا يحتاج إلى
دليل.

٢ - وكان العرب في الجاهلية يتزوجون، كما كانوا
يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة. وكان العرب أيضا
يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر. وجاء الإسلام
فاقرَ كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم، مع تشريع جديد دقيق، هذب
به طرقاً جمة من طرق التعاقد بينهم. وأقر فيها أقر عقود الزواج،
وشرط فيها شروطاً لتمديتها، وجعلها مطابقة للعدالة الشام.

٣ - ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح، يقوم به أحد طرفي العقد وحده .^(١) وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقتضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معاً واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الأذن للرجل بالانفصال بالطلاق دون المرأة ، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة . فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلًا كله ، إلا أن يرغني الطرفان ، كما هو في سائر العقود . فمن طلق كاً أذنه الله فقد صرطلاقه وقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلًا غير صحيح . لأنَّه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد النكاح، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره . ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني قال : « الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العنق ، فاقترا ». .

بِهِ رَبِّهِ وَمَا مَلَكَهُ (١) إِيَّاهُ . وَكَانَ عَمَلُهُ هَذَا دَاخِلًا نَحْتَ عَمُومِ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَمَلَ عَلَى لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا
فَهُوَ رَدٌّ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

— وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ أَشَارَ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ حِجَّةُ
الاسْلَامِ أَبُو بَكْرُ الْجَنْصَاصِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (ج ١ ص ٣٨٠) بَعْدَ
أَنْ ذُكِرَ أَنَّ آيَةً (الطَّلاقُ مَرْتَابٌ) : « تَضَمَّنَتِ الْأَمْرُ بِإِيقَاعِ
الاثْتَيْنِ فِي مَرْتَبَيْنِ ، فَمَنْ أَوْقَعَ الْاثْتَيْنِ فِي مَرْتَبٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ »
ثُمَّ فَسَرَ بَعْضُ الْآيَاتِ الْأُخْرَى فِي أَحْكَامِ الطَّلاقِ ثُمَّ قَالَ : « وَحِكْمَةُ
الطَّلاقِ مَا خُوْذَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ، لَوْلَا هَامَ لِكَنْ الطَّلاقُ مِنْ أَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ . فَلَمْ يَجِزْ لَنَا إِثْبَاتُهُ مَسْنُونًا إِلَّا عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَبِهَا
الْوَصْفُ » . وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ لَوْلَا قَوْلُهُ « فَلَمْ يَجِزْ لَنَا إِثْبَاتُهُ مَسْنُونًا
إِلَّا » ، لَأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَمْ تَدْلُ عَلَى طَلاقٍ مَسْنُونٍ وَطَلاقٍ

(١) وَقَدْ كَنْتُ أَشَرَتْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِشَارَةً مُوجَزَةً فِي تَعْلِيقَاتِي
عَلَى كِتَابِ (الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ شَرْحَ الدُّرُرِ الْبَهِيَّةِ) لِ الصَّدِيقِ حَسْنِ خَانِ؛
طَبْعَةُ إِدَارَةِ الْعَلِيَّةِ الْمُنِيرَيَّةِ مِنْ نَحْوِ عَشْرِ سَنِينَ (ج ٢ ص ٤٨)

غير مسنون . وإن مادات على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة
أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان
قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من
الشارع ، فكان لغوًا ، فلم يجز لنا إثباته أصلًا إلاً على هذه الشريطة
وبهذا الفحص .

٥ — وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في
شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : « قات قال قائل : قد
رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها
أنهم منعوا من نكاحهن في عذرین ، فكان من نكح امرأة في
عذرها لم يثبت نكاحه عليها . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ،
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في
وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن
يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من
عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد
بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما

الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ». ثم ضرب لذلك مثلاً بالصلوة، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتسكير المأمور به، ويكون الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كائِنَ فعل من الأفعال المنافية للصلوة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦ — والاعتراض صحيح ، والاجابة عنه باطلة . فانها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تلك ، والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذى تعاقد معه ، فلم يجز الخروج منه والتخلى عنها التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة ، فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧ — وكان شأن الطلاق في الجاهلية شئ أول الإسلام ،
قبل نزول آية البقرة في الطلاق . ما قالت عائشة : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته اذا ارتجعتها وهي في العدة ، ولو ان طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا . قالت :

وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَطْلَقْتُكَ ، فَكُلَا كَمْتُ عِدَّتَكَ أَنْ تَنْقُضِي
رَاجِهِنَّكَ . فَنَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَّتَ
عَائِشَةَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَّتَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : (الطَّلاقُ مِرْتَابٌ فَامْسَاكٌ
يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِالْحَسَانِ) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنِفْ النَّاسَ ' الطَّلاقَ
مُسْتَقْبِلًا : مَنْ كَانَ طَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَقَ » (١) .

— وَهَذِهِ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى

فِي كِتَابِهِ فِي شَأنِ الطَّلاقِ : فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ :
(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَلَوْا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (ج ١ ص ٢٢٤) وَالحاكمُ
فِي المُسْنَدِرِكَ (ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ
عُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مُرْسَلاً مِنْ
حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ فَقَطَ . وَكَلَّا الْإِسْنَادَيْنِ عِنْدِي
صَحِيحٌ ، فَإِنْ حَدِيثَ عَائِشَةَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ شَبَّابِ الْمَكِّيِّ ،
وَهُوَ ثَقِيقٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَوَثَقَهُ الْفَسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ .
وَسَيَّاَنِي فِي رَقْمِ (١١٤) حَدِيثُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ
شَاهِدٌ لِهِ يَوْمِهِ .

فَإِنَّ اللَّهََ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢٢٦] وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهََ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ [٢٢٧] وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوهٍ وَلَا
يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبَعْدَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلْجَاهِلِ
عَلِيهِنَّ دَرْجَةٌ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [٢٢٨] الطَّلاقُ مِرْقَانٌ ،
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفِ أوْ تَسْرِيجٌ بِالْحَسَانِ . وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقْيِمَا حَدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا
يُقْيِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ . تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٢٢٩]
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَسْكِحَ زَوْجَاهُ بِرَهُ . فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُهَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حَدُودَ اللَّهِ . وَتِلْكَ
حَدُودُ اللَّهِ يَبْيَدِنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [٢٣٠] وَإِذَا طَلَقَتِ النِّسَاءَ
فَبَلَغَنَ أَجْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ أوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفِ . وَلَا
يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . وَلَا
تَتَخَذِّدُوا أَيَّاتِ اللَّهِ هُرْزُوا . وَإِذْ كُرْوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ كُوْمَا أُنزَلَ

عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واقرءوا الله واعلموا
أن الله بكل شيء عالم [٢٣١] فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فلا تهضلوهن أن ينكحن أزواجاًهن إذا تراضوا بذاتهم بالمعروف.
ذلك يعظ به من كان منكم يوم من بالله واليوم الآخر.
ذلكم أزكي لكم وأطهر [٢٣٢]. والله يعلم وأنتم لا تعلمون

٩ — ثم قال تعالى في هذه السورة :

(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا
لهم فريضة. ومتّعوهن على المؤرسع قدره وعلى العترة قدره.
متّاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين [٢٣٦] وإن طلقتهن من
قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم
إلا أن يغفون أو يغفو الذي يبيده عقدة النكاح. وأن
تعفوا أقرب لنتغافل ولا تنسو الفضل بينكم. إن الله بما تعلمو
بصير [٢٣٧]).

ثم قال سبحانه :

(ولم طلاقات متّاع بالمعروف حقاً على المُنتَقين [٢٤١]).

١٠ — وقال تعالى في سورة الأحزاب :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَمْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا . فَمَتَّعُوهُنَّ وَسُرُّوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا [٤٩]) .

١١ — وقال تعالى في سورة الطلاق :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَمْتُمُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوْا الْعِدَّةَ . وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ . لَا يَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُّوْهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَارِحَشَةٍ مُبِينَ . وَرِتَّلَكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا] ١ [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَأَشْهُدُوْا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ . ذَلِكُمْ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُوْرِمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَمَنْ يَنْقِيَ اللَّهَ يَكْجُعلُ لَهُ خَرْجًا [٢] وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَكْهَسِبُ : وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرِهِ . قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [٣]) .

١٢ — وروى مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع :

« أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرِّهُ فَلَا يَرْجِعُهَا،
فَلَيُمْسِكَهَا، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيقْسُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا
بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسُ. فَنَاكَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَاهُ أَنْ
يُطْلَقَ هَا النِّسَاءَ » (١).

١٢ — وهذه القصة أصل الباب في الطلاق الموفق لما
ورد في القرآن ، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء
(طلاق السنة) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن
(ج ٤ ص ٢٦٤) « قال علماؤنا : طلاق السنة ماجمع سبعة
شروط ، وهي : أَنْ يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً ، وَهِيَ مِنْ تَحِيقْسٍ ، طَاهِرًا ، لَمْ
يَمْسِهَا فِي ذَلِكَ الظَّهَرَ ، وَلَا تَقْدِمْهُ طَلاقٌ فِي حِيقْسٍ ، وَلَا تَبْعَدْهُ طَلاقٌ فِي
ظَهَرٍ يَتَلوُهُ ، وَخَلَا عَنِ الْعَوْضِ . وَهَذِهِ الشَّرُوطُ السَّبْعَةُ مُسْتَقْرَرَاتٌ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ». وقد بقي من صور طلاق السنة أَنْ يُطْلَقُهَا وهي
حامِلٌ ، وهذه الصورة ثابتةٌ أيضاً في حديث ابن عمر هذا ، فلن في

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم من طريق مالك .

بعض رواياته «مره فليبراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً». رواه
أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

١٤ — ورويات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب
السنة. وفيها خلاف شديد في احتساب الطلاقة التي طلقها ابن عمر
في الحيض، حتى كادت تكون اضطراباً. وأصرحها رواية ابن
جُرَيْج عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أَبِي إِيمَانَ يسأل ابنَ
عمر عن ذلك. وأن ابنَ عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره بترجعها، وقال عبد الله: «فَرَدَهَا عَلَىٰ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً».
وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٥٢٤) ج ٢ ص

٨٠ — (٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٢١٨٥) ج ٢ ص ٢٥٦)
ورواها أيضاً مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٣) والنسائي (ج ٢ ص ٩٤)
ولكنهما لم يذكرا كلاماً «ولم يرها شيئاً»، لأن كثيراً من علماء
الحديث أنكروا على أبي الزبير جدأ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت،
ولم يتكلّم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالمعنى من غير
سماع، فمخالفٌ من تدليسه، وليس الأمر كذلك هنا، فإنه صرّح بأنه
سمعه من ابن عمر.

١٥ — ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها مسحاعاً عن جابر بن عبد الله . ففي مسنده الإمام أحمد برقم (١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن طمیعه : « حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابرَ عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ففقال : طلق عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فتلقى عمر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيُرَأِجِعَهُ كَافَّةَ امْرَأَتِهِ » . وهذا إسناد صحيح ، لأنَّ ابنَ طمیعَ ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته . وقد صرَّح بالسماع من أبي الزبير ، وصرَّح أبو الزبير بأنه هو الذي سأله جابر . فدل على أنه تَبَثَّتَ من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأله عنها جابرَ بنَ عبد الله ، وروى عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أبطل العلاقَ المُذَكَّرَ صدرَ من ابن عمر في الحيض .

١٦ — ثم إنَّ أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشفي : « حدثنا محمد بن بشير ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق

أمرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعْتَدُ بذلك » رواه ابن حزم في المخلو (ج ١٠ ص ١٦٣) من طريق الخشني ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٤) . وهذا إسناد صحيح جداً . وهو يؤيد روایة أبي الزبير .

١٧ — وأما الروايات الأخرى في الحديث ابن عمر هذا ، التي احتج بها القائلون بوقوع العلاقة في الحيض : فانها ليس فيها شيء صحيح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تختلف ماتثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتختلف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء العلاقة منها ، ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه .

١٨ — فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضةً لروایة أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين — إن أمكن — أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانت روايتين عن قصة واحدة ، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح . وتكون روایة أبي الزبير أرجح بموافقتها لظاهر من القرآن ، والقواعد .

الصحيحة ، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

١٩ - والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أوفي طهر منها فيه : أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فانها إن كانت حائضاً لم تختسب الحيضة من عدتها ، فَسَذْنَةَ تَظَارُ حتى تطهر من حيضها وتنم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ومساها في الطهر فانها لا تدرى بم تعتد : أبليحيل أم بوضع الحال اذا كانت حملت من ذلك الميس ؟!

٢٠ - فلو كانت الروايات التي يحتاج بها القائلون بوقوع طلاقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر براجعتها ثم الترخيص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يَسَ - : أمراً باطالة عدتها زمناً أكثر مما أريده من الرفق بها .

٢١ - ثم إنني وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير ، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع : « نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي

حائض، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، ف تلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وهي واحدة». نقله ابن حزم في المختلي (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٧) ونقله ابن حجر في فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٨) مختصراً وزاد: «قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك». ورواه الدارقطني في سننه (ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه، ولكن قال فيه: «هي واحدة، ف تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»: ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وهذه أساييد كلها صحيحة.

٢٢ — ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلاقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله «وهي واحدة» أن الضمير يعود إلى تلك الطلاقة!! حتى إن ابن

حرم وابنَ القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . أى كأنها مدرجة من الرواى . أو يتاؤلاها بتاؤل غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة في رواية المدار قطعى من طريق يزيد بن هرون .

٢٣ — والصحيح الواضح : أن قوله : « هي واحدة »

إنما يراد به الطلاقة التي ستكون في الظهر الثاني في قبل العدة ، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها في المفظ النبوى الكريم ، وطلقة الحيض أشير اليه فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله « هي واحدة » : إن طلق كما أمر كانت طلاقة واحدة ، ولا تكون طلاقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة . فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ، ودليلًا على بطلان الطلاق في الحيض .

٢٤ — ومن احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله « مرد

فليراجعوا » دليل على وقوع الطلاق في الحيض . وهو دليل غير قائم ،

لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة ، وأما استعمالها في مراجعة المطلاقة الرباعية فانها هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً ، بل استعمل الرد والامساك فقط : (وَبِوَالْمَنْ أَحَقُّ بِرِدَهْنَ) (فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفِ) (فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (لَا تَمْسِكُوهُنَّ بِضَرَارًا) . وأما المراجعة فانها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي : استعملت في المطلاقة الطلاقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَنْحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا) .

٢٥ — ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق :

قال الله تعالى : (الطلاق مرتان ، فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِالْحَسَانِ) والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين وفي كل مرة إما إمساك بمعرف ، وإما تسريع بحسان . الرجل مخبر بعد إيقاع الطلاقة الأولى — على الوجه الشرعي المبين في

الكتاب - بين أن يرجع فيما اختار من الفراق ، فيمسك زوجه
ويعاشرها بمحنة ، وبين أن يعزم أمره ، ويدفع زوجه في عدتها من
غير رجعة حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدتها . فإذا راجعها إلى عصمه
أو يتزوجها ثانيةً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحجب إليه الفراق
مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه في هذه المرة الثانية
كمثل شأنه في المرة الأولى : إمساك بمعرف أو تسريح بمحنة .

٢٦ - نعم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد
أن طلق مرتين : فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلاق واحدة :
(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَّا طلاقةٌ وَاحِدَةٌ)
فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا
بعد زواجهها بمن يطلقها ذلك الزوج الآخر : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ قَاتَلَاهُمْ حَدُودَ اللَّهِ)
لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غالب على الظن أن
معاشرته إليها لا تستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرة
رجل آخر ، فلعلها تحن إلى زوجها الأول ، وقد كر ما كان بينهما
من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتبين

هَا أَنْهَا قَدْ تَحْسِنُ عَلَاجَهُ . وَكَذَلِكَ الْزَوْجُ الْأُولُ : لَعَلَهُ يُرَى مِثْلُ
ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى عَلَاجٍ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ شَرٍّ ،
بَعْدَ أَنْ يَقْضَ مَضْجُوعَهُ إِذَا يَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَهُ بَيْنَ يَدِيْ رَجُلٍ آخَرَ (فَلَا
جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقْبَلَا حَدُودَ اللَّهِ) .

٢٧ — هَذَا هُوَ السِّيَاقُ الصَّحِيحُ الْوَاضِحُ لِمَعْنَى الْآيَةِ ،
وَأَنْ قَوْلُهُ : (الْطَّلاقُ مِرْقَانٌ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِالْحَسَنِ) مَعْنَاهُ : أَنْ كُلَّ مَرِّةٍ مِنْ الْمَرْتَنَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَبَعَّهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ :
إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِالْحَسَنِ . وَبَذَلِكَ فَمِنْهَا الْحَافِظُ ابْنُ
كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ١ ص ٥٣٨) قَالَ : « أَيْ إِذَا طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً
أَوْ اثْنَتَيْنِ فَأَنْتَ مُخْبِرٌ فِيهَا مَا دَامَتْ عَدْتَهَا بِاقِيَةً بَيْنَ أَنْ تَرْدَهَا إِلَيْكَ
نَاوِيًا الْإِصْلَاحَ بِهَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَرْكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ
عَدْتَهَا فَبَيْنَ مَنْكَ وَتَطْلُقَ سَرَاحَهَا مُحِسِّنًا إِلَيْهَا لَا تَنْلَمَهَا مِنْ حَتَّهَا
شَيْئًا وَلَا تُضَارَّ بِهَا » .

٢٨ — وَنَقْلُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (ج ٢ ص ٢٧٨) عَنِ السُّدَّيِّ « إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَمْسِكَ —
وَيَمْسِكَ يَرْاجِعَ — بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدْتَهَا

فتكون أحق ب نفسها» ونقل نحوه عن الضحاك، ثم قال: «وكان قائلًا
هذا القول الذي ذكرناه عن السدى والضحاك ذهبوا إلى أن معنى
الكلام: الطلاق مرتان، فامساك في كل واحدة منهما لهن معروف
أو تسریح باحسان. وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا
أن الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسماعيل
بن سليم عن أبي رزين، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى بنا من غيره». وخبر أبي رزين نصه، كارواه الطبرى
وغيره: «أقى النبي صلى الله عليه وسلم رجل». فقال: يا رسول الله،
رأيت قوله (الطلاق مرتان، فامساك معروف أو تسریح باحسان)
فأين الثالثة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إمساك معروف
أو تسریح باحسان: هي الثالثة».

٢٩ - ونعم: إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى بنا من غيره، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام اذا كان صحيحاً ثابتاً. ولكن خبر أبي رزين هذا غير
صحيح، فإنه مرسل غير موصول، لأن أبا رزين الأسدى تابعى وليس

صحابياً . والمرسل لاحجة فيه ، لأنَّه عن راوٍ مجهولٍ . ثم إنَّه خبر باطل المعنى جدًا ، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر الطلاقة الثالثة بهذه ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وإنَّما كانت هذه طلاقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠ — ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حججَ الإسلام أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب . وأبان عنه أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٨٩ — ٣٩٠) : « أما قوله : أو تسرِّيغ بحسان ، فقد قيل فيه وجهان ، أحدهما : أن المراد به الثالثة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثُ غير ثابت من طريق النقل . ويرده الظاهرُ أيضًا — ثم ذكر حديث أبي رزين ، وقال : — وقد رُوى عن جماعةٍ من السلف : منهم السدي والضحاك : أنه تركها حتى تنقضى عدتها . وهذا التأويل أصح . إذ لم يكن أخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثابتًا . وذلك من وجوه ، أحدها : أن سائر الموضع التي ذكر الله فيها عقبَ الطلاقِ الامساك والفارقَ فانما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلِفْنِ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ) والمراد بالتسريح توك الرجعة، إذ معلوم أنه لم يرد
فأمسكون بهن بمعرفة أو طلقوهن واحدة أخرى. ومنه قوله تعالى:
(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)
ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً، وإنما أراد به تركها حتى تنقضى
عدتها. والجهة الأخرى: أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب،
في قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)
فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب، مفيدة للبينونة
الموجبة للتحرير إلا بعد زواج: ووجب حمل قوله تعالى (أو تسریح
باحسان): على فائدة محددة، وهي وقوع البینونة بالاثنتين بعد
انقضاء العدة وأيضاً: لو كان التسریح باحسان هو الثالثة
لو جب أن يكون قوله تعالى (فَإِنْ طَلَقَهَا) عقیب ذلك: هي الرابعة،
لأن الفاء للتعليق قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره،
فثبت بذلك أن قوله تعالى (أو تسریح باحسان): هو تركها حتى
تنقضى عدتها.

٣١ — فاد قد بطل هذا النطير من جهة الإسناد ومن

جهة المعنى ، تعين أن معنى الآية : أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره ، وهو بال الخيار بين الامساك والتسريع في الطلقة الأولى ثم في الطلقة الثانية . فإذا بَتَ الطلاق بالثالثة فقد نُزع الأُمْرُ من يده ، بعد أن جرب الزوجان اشترا كهما في الحياة ثلاثة مرات ففشل تجربتهما وبطل الخيار ، وصارا إلى حكماتِ قاطع (لأن كل له من بعد حتى تتحقق زوجاً غيره) وهذا المعنى هو الموافق لنظام القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٢ - فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاملون بما أمر الله في كتابه ، فيطلقون طلقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء ، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٢) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة تطليقات . كما روى النسائي في سننه (ج ٢ ص ٩٥) بأسناد صحيح عن محمود بن لبيدر قال : « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا . فَقَامَ غَضِيبًا ، نَمَّ قَالَ : أَيُّلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِحْتِيَاجِكُمْ » .

قام رجل ، وقال : يا رسول الله . ألا أقتله ؟ » (١) وأغلبُ خلقِ

(١) نقل الشوكاني (ج ٧ ص ١١ - ١٢) عن ابن كثير أنه قال « إسناده جيد » وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١١٥) « رواته موثقون ». وقال في فتح الباري (ج ٩ ص ٣١٥) : « رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له منه سماع ؛ وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلا جل الرؤية ؛ وقد ترجم له أحمدي مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صرخ فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير — يعني ابن الأشج — عن أبيه أ.ه. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ». وقال ابن حزم في المحتلي (ج ١٠ ص ١٦٨) : « وأما خبر محمود بن لبيد فرسل ، ولا حجة في مرسل ، ومخربة لم يسمع من أبيه شيئاً ». ولا ابن حزم كلام أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من المحتلي (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً بن لبيداً هو محمود بن الريبع بن سراقة ؛ والآخر : محمود بن لبيد بن رافع ؛ وانظر ما كتبناه على المحتلي هناك . وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه : فالحق

أَنْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ رُكَانٌ بْنُ عَمِيدٍ بْنِ يَزِيرٍ

أَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ مَعْنَى بْنِ عَيْسَى وَعَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ سَأَلَ مَالِكَ خَلْفَ لَهُ أَنْهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَمُخْرِمَةً ثَقَةً، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَلَا يَضُعُّ ذَلِكَ رِوَايَتَهُ، لَا فَهُ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ أَبِيهِ، وَهَذِهِ وَجَادَةٌ هِيَ عِنْدَنَا تَشَبَّهُ السَّمَاعُ أَوْ تَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِعِضِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذِهِ أَمْارَةٌ صَحَّتْهَا. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ صَحَّابِيٌّ صَغِيرٌ، وَغَایَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَهُ ؛ إِذَا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَّابَةِ وَمِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَّابَةِ حِجَّةٌ ؛ كَمَا أَوْضَحَتْ ذَلِكَ فِي شَرْحِي عَلَى الْفَقِيْهِ السِّيوُطِيِّ فِي الْمَصْطَلِحِ (ص ٢٧). وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ : إِنَّ أَحَادِيْثَهُ فِي الْمَسْنَدِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ — ؛ فَإِنَّهُ ذَهَولٌ مِنْهُ أَوْ نَسِيَانٌ ! فَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (ج ٥ ص ٤٢٧) بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ : ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَيْنِ فِي بَيْوَتِكُمْ ، لِلصَّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي السَّمَاعِ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حِجْرَ نَقَلَ هَذِهِ الْحَدِيثَ تَقْسِيْهَ مُحْتَاجَابَهُ عَلَى سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ فِي تَرْجِيْهِ مِنَ الْاِصَابَةِ (ج ٦ ص ٦٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣ - فروى الامام أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٢٦٥ ج ١ ص ٢٣٨٧) بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « طَلَقَ رُكَانَةً بْنَ عَبْدِ بْرِيزَةَ أَخْوَيْنِي مُطَلَّبَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَخَرَّنَ عَلَيْهَا حَزَنًا شَدِيدًا » : قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً . قَالَ فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَإِنَّهَا تِلْكَثَةٌ وَاحِدَةٌ . فَأَرْجَعَهَا إِنْ شَاءَتْ . قَالَ: فَرَجَعَهَا . فَكَانَ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الْعَلَاقَةُ عِنْدَكُلِّ حَمْرَةٍ»^(١)

(١) قصَّةُ رُكَانَةِ هَذِهِ وَرَدَتْ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ وَبِأَسَانِيدٍ مُتَبَايِنَةٍ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّهَا وَأَحْسَنُهَا وَأَوْضَحُهَا . وَنَقْلُ أَبْنِ الْقِيمِ فِي إِغَاثَةِ الْمُهْفَانِ (ص ١٥٦) أَنَّ الضَّيَاءَ الْمَقْدُسِيَّ رَوَاهَا فِي الْمُخْتَارَةِ الَّتِي هِي أَصَحُّ مِنْ مُسْتَدِرَكِ الْحَاكِمِ . وَنَقْلُ الشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٧) أَنَّ أَبَا يَعْلَى رَوَاهَا وَصَحَّحَهَا أَيْضًا . وَنَقْلُ السِّيوُطِيِّ فِي الدَّرِ المُنْتَوِرِ (ج ١ ص ٢٧٩) وَالْأَلَوَسِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (ج ١ ص ٤٣١) أَنَّ الْبَيْهِقِيَّ رَوَاهَا أَيْضًا . وَنَقْلُ الْجَعْصَاصِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (ج ١ ص ٣٨٨) أَنَّ أَبْنَ اسْحَاقَ قَالَ: «الثَّلَاثَةُ تَرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ» وَاحْتَاجَ بِهِذَا الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ» هَكَذَا هُوَ لِ«تِلْكَ» اسْمَ اشْتَارَةٍ ، وَبِرْفَعٍ «وَاحِدَةٌ» . وَهُوَ الصَّوَابُ فِي

الرواية ، والصحيح في المعنى البليغ . ولكن جاء هذا الحرف في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٥) وعون المعبود شرح أبي داود (ج ٢ ص ٢٢٩) والتعليق المغني شرح الدارقطني (ص ٤٤٦) — بل فقط « تملك » فعل مضارع من (ملك) وبنصب « واحدة » فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قد يمتن من زاد المعاد — بدار الكتب المصرية — فوجدناها كذلك « تملك » فعل مضارع ، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأن الصواب « تلك » اسم إشارة ، لا أنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بعصر وبالهند وإغاثة الهمفان ، وكذلك هو في مسند أحمد المطبوع ، وفي نسخة منه مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسند: كفتح الباري ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطي في الدر المنثور والأكوسى في التفسير عن البيهقي بلغط « تلك » ، وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن اسحق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن . وما يؤيد أن لفظ « تلك » اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى في بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واختصره فقال : « قاتلها واحدة » فأناب الضمير مناب اسم الاشارة ، ولو كان صحة اللفظ « تملك » ما فعل ذلك إن شاء الله . ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في إغاثة الهمفان (ص ١٧٧)

٣٤ — وهاتان الحاديتان — أعني حادثة ابن عمر، وحادثة

ركانة^(١) من الشاذ النادر، الذي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستنكره، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب، من بطلان الطلاق
في الحيض، ومن اعتبار الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة
واحدة، ولم يحفظ — فيما علمنا من الأخبار — أن أحداً في عهده
صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله بن عمر، أو طلق ثلاث
طلقات جمِيعاً إلا الذي حكينا، وإلا عَوَيْرَا الْمَحْلَّاَنَّ الذي
لَا عن أمراته، ثم قال : « كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَمْكَثْتُهَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةَ قَبْلِ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي رواية أنه قال « فهى الطلاق،
فهى الطلاق، فهو الطلاق » ولم يرد في الروايات أنة أنكر عليه ذلك .

عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن الأخفى بلفظ : « إنما هي
واحدة ؛ فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها ». وهذا أيضا
يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد « إنما تلك » اسم إشارة .
والله أعلم .

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة .
وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثة .

قال الشوكاني (ج ٢ ص ١٢ - ١٣) : « إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تُبيّن بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكانه طلاق أجنبية ، ولا يُحجب إنكاراً مثل ذلك ».

٣٥ - ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذه ، وأكثبها لم تنقل إلينا مفصلاً ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يُرد إلى طلقة واحدة ، إذ هي فرقه واحدة كنص القرآن (الطلاق مرتان) . وكان الأمر على ذلك أيضاً في عبید أبي بكر وسنتين - أو ثلاثة - من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر » : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلهم أمضيواه عليهم ، فامضواه عليهم ، وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٥) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ١٩٦) .

٣٦ - وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في

الطلاق . والبحث فيه من مزالق الأقدام ، فإنه يصادم كثيراً
مهما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدّهاء في الطلاق . وقد عاً كان
موقع نزاع وخلاف واضطراب . ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثُمَّ
تلميذه الإمام ابن القِيْم الْبَاعُ الطوبيلُ في شرحة الكلام عليه ،
وفصّرة القول بوقوع الطلاق الثلاث حلقة واحدة فقط ، كما هو
معروف مشهور .^(١)

٣٧ - وقد يظن أنه لاحاجة بنا إلى الكلام في هذا
الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي
ينص على أن الطلاق المترتب بعدد لفظاً أو إشارة يقع حلقة واحدة
ولكننا نرى في ذلك رأياً آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كل
ما يجب علاجه من تهور الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ،
ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ،
في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أمره

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج ٣ ص ١٣ - ٢٥) وزاد المعاد
لابن القِيْم (ج ٤ ص ٥١ - ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج ٣ ص
٢٤ - ٣٤) وإغاثة الملهفان له أيضاً (ص ١٥٣ - ١٨٣).

و بين العلاق الباطل الذى لا يقع ولا يعبأ به الشارع و يعتبره من لغو الكلام. وإن أفاد فائدة كبيرة في إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثالث) .

٣٨ — وأول ما نبحث فيه أن تحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطرقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها حلقة واحدة .

٣٩ — الذي يظن كل الناس ، والذي يفهم من أقوال جمود من تعرضوا لهذا البحث من العلماء — أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثة) وما في معناه ، أي لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها ، بل ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طرقات ثلاثة على أنه قول المطلق (طالق ثلاثة) . وكل هذا خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب ، وقلب ملأ وضع العربية في الكلام ، وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم . ثم تفاصلاً في ذلك حتى قال قائلهم :

«إذا خاطب امرأته بلفظٍ من ألفاظ الطلاق، كقوله : أنت طلاق أو بائن أو بنةٌ أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثةٌ وقع»^(١). فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي».

٤٠ — ووجه الخطأ في ذلك : أن العقود ، كالبيع والسلاح ، والفسوخ ، كالأقالة والطلاق — : حقائقٌ معنويةٌ لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وُضعت لها ، في العرف اللغوي في الجاهلية ، ثم العرف الشرعي في الإسلام ، كقوله : بعْتُ ونكحْتُ وأقْلَتُ وطلقتُ ، وهذه الحقائق تُوجَدُ عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشرطها ، لا قبلها . سواء أقْلَنا : إنها إخبارٌ لفظاً ومعنى ، وإنها دَلَّتْ على المعنى بالاقتباء ، بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نحوه ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب ، فهو لازمٌ متقدماً . كما ذهب إليه الحنيفة وغيرهم ، أم قلنا : إنها إخبارٌ لفظاً إنشالاً معنى .

(١) المهدب للشيرازي (ج ٢ ص ٨٨) والمحلى لابن حزم (ج ١٠

كما هو مذهب الشافعية^(١): فان اختلاف في هذا يكاد يكون شكلياً، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق — من عقود وفسوخ — لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها ، وأنها هي التي تتشَّبُّه وتتجدد ، ثم تدلُّ على وجودها. ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار

(١) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ١٠٣ — ١٠٧). وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره ! وترجمته إلى اللغة العربية: أنك إذا أردت البيع — مثلاً — وعقدت العزم عليه ، وشرعت في تنفيذ عزمرك — : وجد في نفسك معنى خاص ، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إنجادها . فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال علىها ، فإذا قلت « بعثت » وجدت هذه الحقيقة في نفسك ، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق . فهى المعنى الموجب لهذا اللفظ ، وهى لازمة له ، ووجودها في النفس متقدم على النطق به تقدم الملازم على اللازم ، وهو تقدم اعتبارى ، وإذا كان مقترناً به في الوقت ؛ فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن هذا المعنى الذى في النفس ! ومعنى هذا الكلام و نتيجته : أنه فلسفة في اللفظ والدوران ؛ وآخره أنه إخبار لفظاً إنشاء معنى !!

المحض عن الماضي لم تدل على الانشاء والابجاد ، وكان الاخبار إنما
صدقًا وإنما كذبًا فقط . ولذلك قالوا : « لو قال الرجل لطلاقته الرجعية
في العدة . طلاقتك ، سئل عن نيتها ؟ فان نوى الانشاء يقع الطلاق
الآخر . وإن نوى الاخبار لا يقع (١) » .

٤٤ - فقول القائل « أنت طالق » يوجد به حين القول
حقيقة معنوية واقعية : هي : العلاقة ، أو هي فسخ ، وإنما لا لعقد
الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة ، ووصفة بعده ذلك
هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثا) وصف باطل غير صحيح ،
وهو لغو من القول ، إذ أن قوله (ثلاثا) — مثلاً — صفة لمفعول مطلق
محذف ، هو مصدر الفعل ، وهو (طلاقا) (٢) . وهذا المصدر هو الذي
تحققت به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله (أنت طالق) ، وتحققها
بهذا المصدر إنما يكون مرّة واحدة ضرورة . ولا تتحقق مرّة أخرى

(١) شرح مسلم الثبوت أيضا .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو
يتناهون في التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولاً مطلقاً .

إلا بنطق آخر مثل سابقه ، أي يقصد به الانشاء والايجاد . (١) وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا تتحقق به حقيقة جديدة ، لأن الانشاء إنما يكون في الحال ، أعني حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً ، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثاني ثم للثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالاً ، إذ أنه محال عقلاً .

٤٢ — وهكذا الشأن في نظائره ، فلا يسوع لك أن تقول : (بعثتُ ثلاثاً) على معنى القصد إلى إيجاد عقدالبيع وإنشائه ، وكذلك في الجمل الانشائية الصرفية ، لا يسوع أن تقول (سبحان الله ثلاثاً) أعني هذه الجملة كا هي ، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة ، فصار قوله (ثلاثنا) لغواً لا يتافق مع صواب القول في الوجه العربي . وأما قول الفائل (اضرب ثلاثاً) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر

(١) ولذلك قالوا : (لو قال زوجته : أنت طالق ؟ أنت طالق ، أنت طالق — : فإن نوى إنشاء العطلاق بكل واحدة كان ثلاث حلقات — عندهم — وإن نوى النكيد بالجملتين الآخرين وقع واحدة فقط) . وانظر ما يأتى في الفقرة رقم (٩٤) .

— بالضرب — مرةً واحدةً أيضاً، وهو المعنى الوضعيُّ لفعل الأمر، وكلمة (ثلاثة) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل، أعني (ضرباً)، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعةً لمدلول صيغة الانشاء، وقد لا يحصل عند العصيان، وليس هو — أي المصدر — مدلولَ الصيغة، لأنَّه قد لا يحصل اذا خالف المأمورُ الأمرَ فلم يفعل ما أمر به، مع أنَّ مدلولَ الصيغة قد تمَّ وتحقَّق، وهو حصولُ الأمر من الأمر. بخلاف أنواع الانشاء — اللفظي أو المعنوي — التي يكون مدلولها حقيقةً لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها وحده، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه.

٤٣ — وهذا الذي قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكِّر ودقِّق، وتحقق من المعنى ثم أنصف.

٤٤ — ونظائر ذلك في الشريعة كثير. فان الملاعن أمر بأن يقول أربع مرات (أشهد بالله إني من الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعاً مكررة في اللفظ. أما إذا

قال (أشهد بالله أربع مرات إن من الصادقين) لكان قوله هذا
معدوداً مرة واحدة، وبقي عليه ثلاث . لا أقول إن هذا إجماع
— وهو إجماع فعلاً — ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لا يقبل في
العقل غيرها ، ولا يتصور أحد سواها .

٤٥ — قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧)
بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرتين بعد مرتبة : « وما كان
مرة بعد مرتبة لم يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة ، كاللعنان ،
فإن لو قال : أشهد بالله أربع شهادات ، إن من الصادقين : كان مرتبة واحدة .
ولو حلف في القسمامة وقال : أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله :
كان ذلك يميناً واحدة . ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات إن
زنيت : كان مرتبة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال في يومه سبحان الله وبحمده
مائة مرتبة حُطّت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال :
سبحان الله وبحمده مائة مرتبة : لم يحصل له هذا التواب حتى يقولوها
مرة بعد مرتبة . وكذلك قوله : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكسره ثلاثا وثلاثين » الحديث — :

لَا يَكُون عَاملاً بِهِ حَتَّى يَقُول ذَلِك مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً ، لَا يَجْمِع الْكُلُّ بِلِفْظِ وَاحِدٍ . وَكَذَلِك قَوْلُهُ : « مَنْ قَالَ فِي يَوْمَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا تَهْمِرُهُ » : كَافَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِك حَتَّى يَمْسِي » : لَا يَحْصُلْ هَذَا إِلَّا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً . وَهَكُذا قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أُمَانَتُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) وَهَكُذا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » — : لَوْ قَالَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ هَكُذا : كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً » .

٤٦ — وَقَدْ كَرَرَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الْمَعْنَى فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ بِلِفْظِ وَاحِدٍ (أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) : لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً — : قِبَاسًا عَلَى الْمُمْثَلِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا ، كَما صَرَحَ بِذَلِكَ فِي زَادِ الْمَعَادِ (ج ٤ ص ٥٥) وَإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ (ص ١٥٦) ، وَاعْتَبَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ فِي وَقْوَعِ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ .

٤٧ — وَهَذَا اِتْقَالُ نَظِيرٍ غَرِيبٍ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ الَّذِينَ

حقوا في هذا المقام ! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك ، وأقرر : أن قول القائل (أنت طالق ثلثا) ونحوه - أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد - لا يكون في دلالة الألفاظ على المعنى لغة وفي بديهيّة العقل إلا طلقة واحدة ، وأن قوله (ثلاثا) في الانشاء والإيقاع ، قول "محال" عقا ، باطل لغة ، فصار لغوًا من الكلام ، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها ، وإن دلّ في نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كأن إذا **الحق المتكلم** بأية جملة صحيحة كلّة لا تعلق لها بالكلام ، فلا تزيد على أن تكون لغوًا باطلًا .

٤٨ - وأقرر أيضًا : أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه : إنما هو في تكرار الطلاق . أعني : أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة . وأعني أيضًا : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة : هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين ؟ فإذا **الحق** بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى : هل تكون طلقة واقعة أيضًا ويكون قد أوقع

جميع الطلقات التي له عليها وأبانتها وبَتْ طلاقها ؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه ، وهي في عدته ، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله (إمساك بمعرفه أو تسرع بحسان) : إن نَدِمَ على الفراق راجحها فامسكها ، وإن أصرَّ على الطلاق فَلَيْدَ عَهْدَهُ حتى تنتهي عدتها ثم يسرحها بحسان من غير مضاره ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال : خاطبُ من الخطاب ؟

٤٩ — هذا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلامه (أنت طالق ثلاثة) ونحوها فاتما هي مُحال ، وإنما هي تلاعب باللفاظ ، بل هي تلاعب بالعقل والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥٠ — ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضى الله عنهم أرادوا الاحتياط في الخل والحرمة ، وتفاگوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائمًا هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل اليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمكانه عبر إيه ،

وأن الصحابة وافقوه على إمضائه، وظنوه إجماعاً منهم . وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد ، أى قول الرجل (أنت طالق ثلاثة) بوصف الانشاء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاثة طلقات متفرقات في العدة ، سواء كانت في مجلس واحد أم في مجالس . ولم يتتبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني (١) ، أى إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أى اللفظ الانشائى المترن بالعدد ، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لايغ . (٢)

(١) أى صحة الانشاء في اللفظ ؛ وأن المطلق أو قع ثلاثة تطليقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - : فذاك شيء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التي تجده فيها أن فلانا أو رجلا طلق زوجته ثلاثة : فانما هي أخبار ؛ أى إن الرواوى يحكى عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثة ، فهذا إخبار صادق ، لأنّه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاثة تطليقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تحكى عن نفسك أو عن غيرك ؛ فتقول : صلى أربع ركعات ، وسبع مائة تسبيحة ؛ وهكذا .

٥١ — ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدّلوا عنه إن شاء الله،
ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلق الانثاني بالعدد وصف باطل في
اللغة ، لأنّ في دلالة الألفاظ على المعانى ، وإنّه لا يدل إلا على طلقة
واحدة ، وإنّه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم
وقوعه ؛ وإنّه لم يعرّفه الصحابة ، ولم يعرّفه عمر ، ولم يعُرضيه أحدٌ
منهم على الناس ، إذ كانوا أهل اللغة والمتحقّقين بها بالفعلة العربية
السليمة ، وإنما الذي عرّفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده ،
وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انتضاء العدة ، في مجلس
واحد أو مجالس .

٥٢ — وهذا المعنى قد بدألي منذ أكثر من عشرين سنة ،
ونتحققت منه ، وكتبته مختصرًا في مقال نشرته في جريدة الأهرام
في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦^(١) ، ثم لم أزل كلاما فكرت فيه ازدادت
به يقينا ، حتى لا أجده في مجال لشك أو التردد . وقد حاولت

(١) وكتبته أيضًا بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين ،
في تعليقائي على (الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ — ٥٣)

إِصْبَاحَهُ هَنَا أَتَمْ وَضْوَحَ ، بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ جَهْدِي ، فَإِنْ أَكُنْ فَعَلْتُ
فَذَاكَ التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَكُنْ عَجِزْتُ فَذَاكَ وُسْعُ الْعَاجِزِ .
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ .

٥٣ — وَبَعْدَ : فَادْرُدْ قَدْ تَحَقَّقَنَا أَنَّ التَّطْلِيقَ بِالْفَظِّ (أَنْتَ
طَالِقُ ثَلَاثًا) وَنَحْوُهُ إِنَّمَا هُوَ تَطْلِيقٌ وَاحِدٌ قَطْعًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا اخْتَلَفَ
فِي وَقْوَعِهِ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً — فَلَنْ تُرَجَّعَ إِلَى اخْلَافٍ فِي وَقْوَعِ الْطَّالِقِ
الثَّلَاثَ ، أَوْ بِتَعْبِيرٍ أَدْقَ : هَلْ يَقُولُ طَالِقٌ آخَرُ عَلَى الْمَعْتَدَةِ ؟

٥٤ — قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « طَالِقُ رَكَانَةَ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ دَأْخُو
بْنِ مُطَلِّبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . فَخَرَنَ عَلَيْهَا حَزْنًا شَدِيدًا .
قَالَ : فَسَأْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ طَلَقْتَهَا ؟ قَالَ :
طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّمَا
يُتَلْكَّ وَاحِدَةً ، فَارْجِعُهَا إِنْ شَئْتَ . قَالَ : فَرَجَعَهَا » . (١)

(١) سبق تخرّجـه في رقم (٣٣) . وانظر إلى إخبار ركانة أنه
طلقها ثلاثة ؛ وإلى سؤال الرسول عليه السلام: « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ »
فأنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبدائية ؛
وهو : أنه نطق بالتعليق ثلاثة مرات بثلاثة الفاظ ؛ ولذلك سأله

٥٥ — وقال ابن عباس أيضاً : « كان الطلاقُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر — طلاقُ الثلاثِ واحدةً ». فقال عمر بن الخطاب ، إنَّ النَّاسَ قد استمْجَلُوا في أمرِ قد كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا نَفَاءٌ ، فلو أَمْضَيْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ ». (١)

٥٦ — وفي رواية في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس : « أَنَّ أَبَا الصَّحَّيفَاءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ !

عما إذا كانت هذه المرات الثلاث في مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاثة تطليقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها قد ياما ثم راجعها ؛ ثم طلقها ثانية ثم راجعها ، ثم طلق المطلقة الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة « في مجلس واحد » للبيتين بأن حال المرأة المطلقة في نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انتهاء العدة : حال واحدة ؛ لم يتغير منها شيء . فاما هي موضع لطلاق كاهي موضع للرجعة ، وإما هي موضع للرجعة وليس موضع لطلاق ، وإنما تتغير حالها بعد الطلاق الأولى إذا راجعها فعادت زوجا ، فيكون هذا معتبراً مجلساً آخر لطلاق إذا حصل ؛ وكذلك بعد الطلاق الثانية . فتأمل .

(١) سبق تخرّيجه في رقم (٣٥) .

أَلِمْ يَكُنْ طَلاقُ الْثَلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ
تَتَابِعَ (١) النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

٥٧ — وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ حَلَّاوَسِ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ
لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثَةَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: نَعَمْ .»

٥٨ — وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَدِرِكِ لِلْحَاكَمِ (ج ٢ ص ١٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلْيَكَةَ «أَنَّ أَبَا الْحَوْزَاءِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ
أَنَّ ثَلَاثَةَ كُنْ يَرْدَدُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ الْحَاكَمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْأَسْنَادِ . وَفِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ،
وَالْحَقُّ أَنَّهُ ثَقَةٌ .»

(١) بِالْبَاءِ الْمُتَنَاهِ قَبْلِ الْعَيْنِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ التَّوْرُوِيُّ فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى «تَتَابِعَ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَلَكِنَّهُ بِالْمُتَنَاهِ إِنَّمَا
يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ فَقَطْ، قَالَ التَّوْرُوِيُّ: (وَهُوَ بِالْمُتَنَاهِ أَجْوَدُ).

٥٩ — وفي رواية عند الطحاوی في معانی الاَثار (ج

(٢ ص ٣٢) بساندٍ صحيحٍ من طريق طاوس ، قال ابن عباس : « فلما كان زمانُ عمر رضي الله عنه قال : أَيْهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أُنَاهَةٌ . وَإِذْ مَنْ تَعَجَّلَ أُنَاهَةُ اللَّهِ فِي الطَّلاقِ أَلْزَمَنَاكُمْ إِيَّاهُ » .

٦٠ — فهذا الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقاتٍ ثلاثةٍ في مجلس واحد أو مجالس متعددة - : كان يردد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة ، كما فعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة ، إذ قال له : « إنما تلث واحده فارجعها إن شئت » . وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أساسيتها ، وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق . لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تَمِينٌ بنفسه ، وليس للمطلق عليها عدةٌ تعتد بها ، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بذلك منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرةً أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد (١) . وشرع في طلاق المدخول به

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بل فقط واحد .
حال باطل .

أنها تطلق مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك^{بـ} معروف وإما تسرىج^{بـ}
بإحسان ، ثم تبيّن منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن
يراجعها فيتزوجها إلاً بعد زوج آخر .

٦١ — وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن

{ ج ١ ص ٣٨٠) : « إن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداءً من تعبّع عليها
العدة إلاً مقوّناً بذكر الرجعة . منها قوله تعالى : (الطلاق مرتان
فامساك^{بـ} معروف) . وقوله تعالى : (والمطلقات يتّرَّبْصنَ بآفسهنَ
ثلاثةٌ قروه) وقوله تعالى : (وإذا طلقتمُ النساءَ فبلغنَ أجلهنَ
فامسِكُوهنَ بـ معروف أو سرّحونَ بـ معروف) . أي فارقوهنَ بـ معروف .
فلم يبح الطلاق المبتدأ للذوات العدّد إلاً مقوّناً بذكر
الرجعة » . }

٦٢ — وليس المقصود من الطلاق الاعب والهبو ، حتى

يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى
شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بنتة ، وإن شاء جعلها معنته يملك
عليها الرجعة . }

٦٣ — كلا ، ثم كلا . بل هو تشریع منظم دقيق من

لَدُنْ حَكِيمٍ عَلَيْهِ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ تَرْفِيهًآ لِهِمْ وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَعَلَاجًا
شَافِيًّا لِمَا يَكُونُ فِي الْأُسْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ شُقَاقٍ وَضَرَارٍ،
وَرَسْمٌ قَوْاعِدَهُ وَحَدَّهُ حُدُودَ بِعِزَانِ الْعِدَالَةِ الصَّحِيحَةِ التَّامَّةِ،
وَهُنَّى عَنْ تَجَاوِزِهَا، وَتَوْعِدَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا نَجْدٌ فِي آيَاتِ الطَّلاقِ
تَكْرَارٌ ذِكْرٌ حَدُودٌ اللَّهُ، وَنَهْيٌ عَنْ تَعْدِيهَا وَعَنِ الْمُضَارَّةِ : (تَنَاهَى
حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُ وَهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ).
(وَتَنَاهَى حَدُودُ اللَّهِ يَبْيَنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) . (وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا،
وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرْزًا) .
(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) .

٦٤— وَهُوَ تَشْرِيعٌ تَقَطَّعَتْ دُوَرَّهُ أَعْنَاقُ الْأُمَّةِ قَبْلَ اِلْاسَلَامِ
وَبَعْدَهُ ، وَهَا أَنْتَ ذَا رَأْيِ الْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَرْزَعُ لِنَفْسِهَا الْمَدِينَةِ
وَيَرْعُمُهَا النَّاسُ — : تَحَاوُلُ إِصْلَاحَ نَظَامِ الْأُسْرَةِ، وَتَشْرِيعُ
الْقَوَافِيْنَ لِدِيَهَا لِلْطَّلاقِ ، فَلَا تَصِلُّ إِلَى شَيْءٍ مَعْقُولٍ ، بَلْ هِيَ تَخْبِطُ
فِي الْغَلَمَاتِ ، وَتَأْتِي بِالْبَلَابِيَا وَبِالْمَضْحِكَاتِ . وَذَلِكَ أَنَّهَا تَصْدُرُ فِي
تَشْرِيعِهَا عَنِ الْعِقْلِ الْإِنْسَانِيِّ الْفَاقِرِ . أَمَّا التَّشْرِيعُ اِلْاسْلَامِيُّ فَإِنَّهُ
وَحْيٌ إِلَهِيٌّ كَرِيمٌ ، أَرْسَلَ بِهِ أَعْظَمَ رَجُلٍ وَأَعْقَلَ رَجُلٍ ظَهَرَ فِي

هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويُبَيِّنَهُ لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به .

٦٥ — وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النصية الواضحة الكاملة : أن بين الزوجين عقداً — كسائر العقود — على المعايشة والمعاشرة بالمعروف ، فان هُمَا فَعَلَا تتحقق المقصود الصحيح من الزواج وطاب عيشُهُما ، وإن هُمَا تَبَأْغَضُهُما وتتافرَا وخفافاً أن لا يقبحا حدودَ الله ورغباً في الفراق : فهُما كغيرهما من كل متعاقدٍ : لها أن يتلقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة . وبذلك جاء نصُ القرآن الكريم : (فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَيْمَنَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فشرع لها انخلع والمبارأة ، وكانت المرأة به باقِنَّا نَمَلَكَ أَمْرَ نَفْسِهَا ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعد جديده واتفاق آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد ، كالصداق والنفقة وغيرها ، إلا أن يقتصر طاعلاً على شيء : فالمسلمون عند شروطهم .

٦٦ — واختار الله لعباده — حكمة سامية — أن يستثنى

النکاح من القاعدة العامة في فسخ العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد بارادته وحده ، بشرط خاصية ونظام واضح ، وردَّتْ لـ كل من المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه ، لا يجوز لأحد هما أن يتهرب منها . فهن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النکاح الذي بينه وبين زوجه في دائرة الحدود التي حدَّ الله له : كان قد استعمل حقاً يملكه بتمليك الله إياه ، وجاز عمله وترتب عليه آثاره . ومن تجاوزَ حدود الله ، واجترأَ على حل عقدة النکاح على غير النهج المرسوم له : كان عابراً ، وكان عمله باطلًا لغواً ، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بالغاً عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً ، فإن عمله لاغٍ لا أثر له في العقد . فكذلك المطلق في غير الحدود التي أذِنَ فيها .

٦٧ — وهذا نحن نحكى لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلاً واضحة على ماجاه بها الكتاب الكريم والسنّة النبوية الصحيحة ، من غير تقييدٍ بذهب معينٍ ولا تقليدٍ لأحد ، وإن كان في بعض ذلك تكرارٌ لشيء مما مضى ، ليتسق نظمُ الكلام في ذهن القاريءِ والسامع ، ولتظهر عظمةُ هذه الشريعة الكاملة لـ كل ذي عينين .

ولأنني أكتب في موضوع ذي خطر شديد ، يحتاج إلى بيان
واسهاب ، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليه أشياء تختلف كثيراً
من الأقوال والأراء المقررة في كتب الفقه وفي أقوال المفسرين
وشرح الحديث ، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع
أقوالهم ، وكله - والله الحمد - مُؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من
الكتاب والسنة .

٦٨ - أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجه
بارادته وحده ، فإذا كان لم يمسها : طلقها - مرة واحدة - في
أى وقت شاء ، وانقطعت علقة النكاح التي كانت بينهما
نهائياً ، فليس له عليها عدة ، وليس لها عليها وجعة إلا بزواج
جديد . وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمى لها من الصداق ،
وإذا لم يكن سمي لها صداقاً كانت لها المتعة : (على الموسوع
قدره وعلى المقترن قدره) (١) ، وذلك النصف وهذه المتعة

(١) « قدره » بفتح الدال قراءة حفص وأبي جعفر وجمزة
والكسائي وخلف وابن ذكوان ، وباسكانها قراءة باق العشرة .
قال الطبرى (ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣) : « إنما جيمعاً قراءاتان قد
جاءت بهما الأمة ، ولا يحيل القراءة بأحداها معنى في الأخرى ، بل
هما متفقان المعنى ، فبأى القراءتين قرأ القارئ فهو للصواب مصيب » .

توعيض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩ — وإن كان الزوج قد مس زوجه ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فإذا نهانه أن يطلقها — مرة واحدة — في قبلي عدتها ، أى في استقبال العدة ، فإن كانت حاملاً مُستَبِينَا حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخرج من العدة ، فهى إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتها ، وإن كانت غير حامل . وكانت من تحيض طلاقها في طهير لم يمسها ولم يقربها فيه ، حتى تعرف هي أن عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذى طلقت فيه ، فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول ، فتتأذى بظواها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حيضها ، وكللتقطعة الحيضة لمرض أو غيره مما سنبين في موضع آخر إن شاء الله (١) وكلهن عدتهن بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها — مرة

(١) سيأتي الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل المتعلقة بالبحث ؟ في الأرقام (١٦٦ - ١٨٤).

واحدة — من غير قيد بوقت ، لأنها — في غالب الظن — لا يُخشى أن تكون حاملاً ، ولا أنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وتلاته أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملاً ، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل .

٧٠ — وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها عليه أيضاً ، كمثل الحال في سائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها — بعد استحقاقها كل صداقها — المتعة ، تعويضاً لها عن أفراد الرجل بحال عقد النكاح (والمطلقات مناع بالمعروف حقاً على المتدينين) . (يا لها النبي قل لازوا جك إن كنتن قدنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أميتكن وأسر خلكن سرَا حجاً جيلاً ٣٣ : ٢٨) .

٧١ — وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء — أي حيض أو أطهار ، والحيض عندى أرجح وأصح — وإما بثلاثة أشهر . وهذه

العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولاً : للتيقن من خلو رحمة من حمل منه — ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالات المدة أو قصرت — وثانيا : لكون للرجل مهلة ^{يترؤى} فيها ، ويُطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويدبر الرأي في رأسه : فعمله أن يشك في صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه ^{تعجل} هذا العلاج الخايس ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ^(١) ، إن كَوَّه منها خلقتا رضي منها آخر ». وكما قال أيضاً : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة . فان استمعت بها استمعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقييمها كسرتها . وكسرها طلاقها » ^(٢) .

(١) « يفرك » بفتح الباء والراء ؛ أي : يبغض ؛ وهو مرفوع على الاخبار ؛ أي ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذي اختاره القاضى عياض ، واختار النوى أن يكون بالجزم على النهى ، والأول أعلى وأبلغ في الدلالة على النهى .

(٢) حديثان صحيحان ؛ رواهما مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢١) .

٧٢ - وبعد ذلك قد يندم[ُ] الرجل على ما جنى على

نفسه وعلى زوجه، إذا هو أيقن بخطئه، أو قد يندم على ذلك شفقة عليهما وإن كان اخليطاً منها، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى. فكانت هذه العدة هدنة للتروي، يملك فيها أن ينفرد باصلاح ما انفرد به من الطلاق : (لَا تَدْرِي لِعْلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) . (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

٧٣ - وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق

عليها حتى تبلغ أجلها بانقضاء عدتها، جزاء احتباسها عليه باثر علقة الزواج. وفي مقابل حقه عليهافي ردّها الى عصمتها باختياره وحده، إن أراد بذلك إصلاحاً . ونها عن مراجعتها عدواً يقصد المضاراة. وليس للمرأة في هذه الحال خيار في العودة إلى الزوجية . فلا هي تملك الرجعة إلى زوجها إذا أبى ، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمتها إذا أراد ، إلا أن يريد بامساكه الاضرار بها ، فله إذ ذاك أن ترفعه إلى الحاكم . فان ثبت قصد الاضرار حكم لها عليه

ببطلان الرجمة (و بعولهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا).
(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتذروا).

٧٤ - فان رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والاصلاح ، وأن هذه المرأة التي طلق لا توافقه في المعاشرة ، وأراد أن يديمها منه : استأنف عليها حتى تنقضى عدتها ، وما يدرى به بعد (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ؟! فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلقة الأولى إلا ماجعله الله له : (فامساك بمعرف أو تسریح بحسن).

٧٥ - فاذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى ، إما براجعته إليها في العدة ، وإما بزواجه بها بعقد آخر ، بعد أن باانت بانقضاء عدتها : عادت المرأة زوجاً له ، كما كانت في الزوجية الأولى . فان بدا له أن يطلقها بارادته وحده : كان حاله كحاله في المرة الأولى : يطلق طلقة واحدة في قبيل عدتها ، ووجبت لها المتعة ، ونفقة العدة ، ثم لا يملك من أمرها إلا ما أمر به : (فامساك بمعرف أو تسریح بحسن) .

٧٦ - فان أعادها لعصمه الثالثة - إما برجعة وإنما بعقد -

عادت المرأة أيضاً زوجاً له ، كحالها في المرة الثانية ، فان رغب في
الطلاق ثالثمرة ، طلق كاً طلق في الأولين ، ووجب لها ما وجب
لها فيها ، ثم بانت منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تتربيص حتى
تنفسي عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه
لا يملك ردّها إلى عصمتها في عدتها ، (فلا تحل له من بعد حتى
تسكح زوجاً غيره) .

٧٧ — وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقه فيها ،
وهو لا يملك رجعنها ، لأنها إن كانت حاملاً فالامر ظاهر ، وإن
كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتبة واحدة ،
وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين
الزوجين اللذين جربا المعاشرة ثلاثة مرات فلم تفلح نجر بنتهما ،
ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما
أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفوا سنة الله سبحانه في أدق
الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الانساني : (وَمِنْ آيَاتِهِ
أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مُوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [٣٠ : ٤١]) .

٧٨ — هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمت ، جادة واضحة مستقيمة ، يسير الإنسان فيها على هدى . نظير فيه إلى صالح الزوجين ، وحافظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق العدالة التامة ، لا يغبن أحدُها الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة ، فـ (الرجال قوامون على النساء) . ومنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعناص بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . (ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة) .

٧٩ — إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولاً بها طلاقها عند استقبال عدتها — كما يتنا فها مفى — فإذا عزم الطلاق وقال لها (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لاقبله

وَلَا بَعْدَهُ، أَى حِينَ أَنْشَأَ الْعَلَاقَ . فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : حَلَّتُ الْعَقْدَةَ
الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَسَخَّنَتُ هَذَا الْعَقْدَ ، قَطَعْتُ هَذَا الرِّبَاطَ الَّذِي
بَرَبَطَ كُلَّاً مِنَّا إِلَى صَاحِبِهِ . فَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا ،
أَوْحَلَّتُ الْعَقْدَةَ أَوْ قَطَعَ الرِّبَاطَ : فَنَّ أَيْنَ يَعْلَمُ الرَّجُلُ فُسِّخَ الْعَقْدُ أَوْ
أَحْلَّ الْعَقْدَةَ أَوْ قَطَعَ الرِّبَاطَ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ ثَالِثَةً ؟ ! وَفِي أَى عَقْدٍ مِنْ
الْعَوْدِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ - أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشَّرِائِعِ وَالْقَوَافِينِ -
يُمْكِنُ فُسُخُ الْعَقْدِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَاتَ ، وَهُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، إِلَّا أَنْ
يَتَجَدَّدَ الْعَقْدُ فَيَتَجَدَّدَ إِمْكَانُ الفُسُخِ ، وَيُمْكِنُ فُسُخًا لِعَقْدٍ آخَرَ .

— ٨٠ — نَعَمْ : إِنَّ اللَّهَ اسْتَثْنَى الْعَلَاقَ مِنْ سَائرِ الْفَسُوخِ .
وَلَكِنَّهُ اسْتَثْنَاهُ فِي أَشْيَاءِ مُعِينَةٍ ، كَانَ فَرَادٌ أَحَدُهَا بِالْفُسُخِ ، وَكَثُرَّ ثُبُّ
حَقْوِيقَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِقَبْلِ صَاحِبِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنَهُ مِنْ أَحْكَامِ
الْعُقْلِ ، وَمِنْ أَنَّهُ فُسِّخَ كُسَائِرُ الْفَسُوخِ : لَا يَأْتِي عَلَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . فَإِذَا رَدَ الرَّجُلُ مُطْلَقَتَهُ فِي عَدْتِهَا إِلَى عَصْمَتِهِ
بِالرَّجْعَةِ تَجَدَّدُ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا ، فَكَأَنَّهُ وَصَلَهُ بَعْدَ إِذْ قَطَعَهُ ، فَيُمْكِنُ
قَطَعُهُ وَفُسُخُهُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثَةُ . أَمَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ قَطَعُهُ
وَهُوَ مَقْطُوْعٌ فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَا تَجِدُ عَلَيْهِ دَلِيلًاً مُعْقُولاً وَلَا مُنْقُولاً .

ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم : (الطلاقُ مرتان ، فامساكٌ
يعروف أو تسریع بمحسن) ففي كل مرّة من المرتين إمساك أو
تسريع ؛ أى يجب أن يتبع المرأة الأولى أحد هذين فقط ، لا يملك
الرجل غير اختيار بينهما ، وكذلك المرأة الثانية ، وهذا تسلیع
أنفه ، كما قالت عائشة : « فامستألف الناس ، الطلاقُ مستقبلاً : من
كان طلقَ ومن لم يكن طلق (١) ». بطل أمر الجاهلية ، وجاء في
الطلاق شرعٌ جديدٌ ونظامٌ مستحدثٌ ، يجب على المؤمنين به
ومصدقه اتباعه : (وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذ أقضى الله ورسوله
أمراً أن يكون لهم إثارة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالاً مبيناً [٣٦ : ٣٣]).

٨١ — ولم يبلغنا في شيءٍ من الأخبار الصحيحة الحسنة
أنه كان في الجاهلية طلاقٌ يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم
لم يكن مُؤكداً بوقت ولا محدوداً بعد ، وكان أمراً جاهلياً :
إضمار الرجل أمراته كما يشاء .

(١) مضى في رقم (٧).

٨٢ — فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد، وصار

الرجل لا يملك على المرأة إلا ثلاثة تطليقات، ظن بعض المتعجلين
أنه قد يملك هذه الثلاثة من غير قيد، وأنها حقيقة من حقوقه.
يُحسن استعماله أو يُسيء. فطلق رجل امرأته ثلاثة تطليقات
جبيعاً، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبلغ
عن ربه، والمبين لشرعه، والمؤود باقامة دينه: قام غضبان،
ثم قال: «أيسْلَمْ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» (١). وطلق
رُكَانُهُ امرأته ثلاثة تطليقات في مجلس واحد، ثم ندم على طلاقها
وحزن، فبيان له الرسول عليه السلام خطأه في عمله، وتجاوذه
لحدود الله، وأنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلاق الأولى،
لأنها بها حلّت عقدة النكاح، بخاء ما بعدها - من الطلاقتين
الآخريتين - في غير موضعه، فلم يجد عقداً يفسخه، ولا رباطاً
يقطعه، فقال له: «إنما تملك واحدة، فارجعها إن شئت». (٢)

٨٣ — وما هذا التعلّل؟ وإلى مَيَمِّنَ المطلق؟!

(١) مضى في رقم (٣٢).

(٢) مضى في رقم (٣٣).

هو يريد أن يفارق زوجه ويَدِّعُها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوق
عليها إذ ذاك ، و لها عليه مثل ذلك . ولكنها يعلم أنه بالطلاقة
الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن ترتفع
نفسه عنها بعد ذلك فيراجع ، فيظن أنه إن طلقها جميع المرات
الثلاث بطل حقه في الاجتماع ، وليس له بعد الثلاث شيء ،
فيجعل إلى تحرير ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حق نفسه فيما
يبيدو له .

٨٤ — هذا من ظنه ومن رحمة ، ولكن من أئمأة أنه
يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مُستطاع تحرير ما أحل الله ؟
العقد واحد ، وقد فسخه بالطلاقة الأولى ، فماذا تقطع الطلاقة الثانية ؟!
ثم الثالثة الثالثة ؟ لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل
هذه الطلاقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلاقة الأولى
إلى حكم الطلاقة الثالثة برغبته وهواء ! وهيبات هيبات ، إن
الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء .

٨٥ — ولماذا كان للمطلق أن يتغير حكم الطلاقة التي يملك
فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه - : فيجعلها تحرر عليه الرجعة ،

بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً : ولم يكن له أن يغير حكم الطلاق البائنة إلى طلاق رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أو للق طلاق ثم راجع مرتين : أنت طلاق طلاق رجعية ، أو نحو ذلك ؟ ! وكلها سواه .

٨٦ — قال ابن القيم في إغاثة المهدان (ص ١٦٢) —

(١٦٣) بعد بيان أنواع الطلاق : « وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربع وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمهما التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البينة ، فكلا لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبتت فيه الرجعة ويجب به العدة ، ولا في الطلاق المسبوقة بطلاقتين أن يثبتت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبتت فيه الرجعة — : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت في الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البينة . ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق

قبل الدخول وطلاقَ الخلع والطلقةَ الثالثة . فبیننا وبينکم كتاب
الله ، فان كان فيه شی لا غير هذا فاوجب جدُونا إیاه » .

٨٧ — واذا كان الرسولُ الكريم قد اعتبر الطلاقَ بعد
الرجمة لعِيًّا بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفيكون
الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين ؟ ! أو يكون وقوفا عند
حدود الله ؟ ! فقد روی ابن ماجة في سننه (ج ١ ص ٣١٨)
بامناد صحيح : « عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول أحدهم : قد طلقتك ، قد
راجعتك ، قد طلقتك » (١) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط
بلغظ . « قال لأمرأته : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك :
ليس هو طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل طهيرها » . ورواه
أيضاً في المعجم الكبير بلحظ : « بلغ أبو موسى أن النبي صلى الله
عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فقال : يا رسول الله ، أبلغتُ أنك

(١) ونقل السيوطي في الدر المنشور (ج ٦ ص ٢٣٠) أنه
رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردوه . و (ج ١ ص ٢٨٥ — ٢٨٦)
رواه أيضاً ابن حجر والبيهقي .

غضبت على الأشوريين؟ قال: أَجَلُ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: قَدْ نَكَحَتْ
قَدْ طَلَقَتْ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ . نَفْلَهُ عَنْ كِتَابِ الطَّبَرَانِيِّ الْحَافِظُ
نُورُ الدِّينِ الْهَيْشَنِيِّ فِي مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ (ج ٤ ص ٣٣٦) وَقَالَ: «رَجُلٌ
يَقُولُ: وَلَذِكَّ ما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْسَلَعُبُّ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكَمْ؟!». إِذْ بَلَغَهُ أَنْ رَجُلًا طَلَقَ ثَلَاثَ
مَطَلِيقَاتٍ جَمِيعًا (١).

٨٨ — وَلَكِنْ مَعَ كُلِّ هَذِهِ تَنَاهِي النَّاسِ فِي الطَّلاقِ
وَتَعْجِلُوا ، فَتَجَاوِرُ بَعْضُهُمْ حِدُودَ اللَّهِ ، وَطَلَقَ مِرْتَبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فِي
عَدَدِ وَاحِدَةٍ ، وَكَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَمَا ذَاكَ فِي رَأْيِنَا عَنْ يَقِينٍ
مِنْهُمْ بِوَقْعَةِ الثَّلَاثِ ، وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ ،
وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُدُورِهِمْ وَأَحْكَامُهُ ، وَإِنَّا
نَرَى — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُونَ اسْتِعْدَاهُ فِي
غَيْرِ مَوْضِعٍ ، أَوْ قَصَدُوا إِلَى إِرْهَابِ النَّسَاءِ الْمَطَلِيقَاتِ ، وَإِيقَاعِ
الرَّغْبَةِ فِي قُلُوبِهِنَّ ، وَهُنَّ «نَاقِصَاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ» كَما وَصَفَهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ يَقُولُ فِي نَفْوِهِنَّ أَنَّ هَذَا

(١) مَضِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رَقْمِ (٣٢)

الطلاق الثاني أو ذلك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ،
 وأنه طلاق معتبر في عدد الطلاقات ، فيخشى الرجال ،
 ويحذرن إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير
 رجعة .

٨٩ — فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على
 ما تعمدو حبود الله ، فاستشار أولى الرأي وأولى الأمر وقال :
 «إن الناس قد استمجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو
 أمضيناهم عليهم ؟ » فلما وافقوه على ما اعترضوا « أمساك عليهم »
 وقال : « أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وإنه من
 تعجل أناة الله في الطلاق أزمانه إياه » (١)

٩٠ — ولم يكن هذا الإلزام من غير تغييراً للحكم الظاهر
 من القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق
 لا يلحق الطلاق ، وأن الطلاق الأولى ليس للمطلق بعدها إلا
 الرجعة أو الفراق ، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج . وإنما

(١) مضى الحدثان عن عمرو في رقمي (٥٥ و ٥٩) .

كان إِلَزَاماً بِحُكْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرِيعِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُصَالِحِ، مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْحُكَّامِ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ أُولَى الْأَمْرِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ وَرُؤْسَاهُنَّا النَّاسُ وَعَرَفَوْهُمْ . فَقَدْ أَرَادَ عُمَرَ وَالصَّحَابَةُ أَنْ يَمْنَعُوا النَّاسَ مِنِ الْإِسْرَافِ فِي الطَّلاقِ، رَهِنَ التَّعْجِيلِ إِلَى بَتِّ الْفَرَاقِ، فَأَلْزَمُوا الْمُطْلَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي عَدِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَا خَلَفَهُ — أَوْ مَا رَغَبَ فِيهِ — مِنْ أَنْهَا بَانَتْ مِنْهُ بِرْرَةٌ، فَنَعَوهُ مِنْ رَجْعِهَا بِارَادَتِهِ، وَمِنْ تَزْوِيجِهَا بِعَقْدِ آخِرٍ حَتَّى تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : « إِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَّهَا اللَّهُ فِي الطَّلاقِ أَلْزَمَنَاهُ إِيَّاهُ » . بِجَعْلِهِ إِلَزَاماً مِنَ الْإِمَامِ وَمِنْ أُولَى الْأَمْرِ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَكَماً بِوَقْعِ الطَّلاقِ الَّذِي لَمْ يَقُعْ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَرِيقَةً لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ تَغْيِيرَهَا أَوْ اخْتِيَارَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، سَوَاءً أَكَانَ فَرْداً أَمْ كَانَ أَمْمَةً مُجَمَّعَةً . وَعَرَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَتْقَنُ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْدِمُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ لِتَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا .

٩١ — وَكَانَتْ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ مِنْ عَرَرَ زَاجِرَةً لِلنَّاسِ عَنِ الْعَبَثِ بِالْطَّلاقِ، وَكَانَتْ عَقُوبَةً لِوقْتِهَا . ثُمَّ اضْطَرَّبَ الْأَمْرُ، وَاسْتَرَسَ الْأَنْسُ فِي الْعَبَثِ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ، يَرَوْنَ أَمْرَ عَرَرَ

الذى أقر وہ عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزاً من الخروج على رأي الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزيرٌ وذجرٌ : فيقى
تارة بامضاء الثلاث تطليقات ، وتارةً بعدم إمضائهما ، وباعتبار
الطلقتين الآخريتين في العدة باطلتين لاتقمان ، كما ثبت عن ابن
عباس الافتاء بهذا وبذاك ، وكذلك عن غيره منهم . ولعل
اختلاف فتاواهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق
بعض المظلقات في نظر المفتى أن يعزر ، واستحقاق بعضهم أن يعذر ،
إذ لم تتحقق لنا حكاياتُ الحوادث مفصلة ، حتى نعرف الظروف
والملابس التي كانت في كل واقعة ، فنتبين وجه الرأي فيها .

٩٢ — ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت
عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على
الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه .
وسمعوا الروايات على الوجه العربي : وجَهِ الإِخْبَارُ عن تطليقات
ثلاث بلفظ (طلقَ فلانَ ثلاثاً) (من طلق امرأته ثلاثة) ونحو
ذلك ، إذ هو صدق في الإِخْبَار — فظنَّهُ من لم يحسن العربية ومن

لم يتأمل في الفرق بين الانشاء وبين الخبر : أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثة) بهذا اللفظ ونحوه ، بقصد الانشاء .

٩٣ — ورُعبَ النَّاسُ مِنَ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ ، وَرَكِبَهُمْ كابوسُهُ ، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل ، حتى نسيَ أَكْثَرُهُمْ موضع الخلاف الأصلي ، وهو أَحْوَقُ الطلاقَ .

٩٤ — وآية ذلك : أنَّ الْفَقِيْهَاءِ الَّذِينَ رأَوْا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَمْرِ عَمْرِ لَمَّا مَجَدُوا لَهُ مَدْفَعًا مِنْ جَهَةِ الْإِسْنَادِ وَالصَّحَّةِ : حَاوَلُوا التَّفَهُّمَ مِنْهُ بِأَجْوَاهَ شَتَّى ضَعِيفَةِ لَخْصَها الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ، وَذَكَرَ مِنْهَا جَوَابًا بِطَرِيقَةِ تَدْلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِهُ مَقْنِعًا ، فَقَالَ (ج ٩ ص ٣١٨) : « الْجَوابُ الْخَامِسُ : دُعُوا أَنَّهُ وَرَدَ فِي صُورَةِ خَاصَّةٍ . قَالَ ابْنُ سُرِيعٍ وَغَيْرُهُ : يُشَبِّهُ أَنَّهُ يَكُونَ وَرَدَ فِي تَكْرِيرِ الْلَّفْظِ ، كَأَنْ يَقُولُ : أَنْتَ طَالقٌ أَنْتَ طَالقٌ ، وَكَانُوا أَوْلَأً عَلَى سَلَامَةِ صُدُورِهِمْ يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَنْهُمْ أَرَادُوا النَّأْكِيدَ ، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ فِي زَمْنِ عَمْرٍ ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْخَدَاعُ وَنَحْوُهُ ، مَا يَعْنِي قَبْوُلُ دُعُوى مِنْ ادْعَى النَّأْكِيدَ : حَلَ عَرَ

اللفظ على ظاهر التكرار ، فامضاه عليهم . وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقوأه يقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأُجوبة ». ثم سكت الحافظ عنه . فلم يذكّر رأيه فيه . ومن البين الواضح أنه تأويل لا يعتمد به ، ويهدمه هذمًا حديث ابن عباس في قصة ركانة الذي فيه « في مجلس واحد؟ » وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص ٣١٦) وقال : « وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتى ذكرها » .

٩٥ — ثم وضعوا أمر عمر — بالزام المتعجلين — في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهًا بالاعان والندور ، وأن من التزم الطلاق على صفةٍ من الصفات أو بأي وجه من الوجوه لزمه ما التزم . واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملتهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المعلق ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق ، والطلاق بالحساب !!

٩٦ — وقوأه أمرهم في ذلك أهواه الملوك والأمراء ، وخاصةً في أمر البيعة ، وخشية الخيانة ، فلم يجدوا العين بالغة كافياً

فِي الْمَنْعِ مِنَ الْحِنْثِ ، وَأَرَادُوا الْاسْتِيَّاقَ مِنَ الْوَفَاءِ ، فَصَارُوا
يَأْخُذُونَ الْعَهْوَدَ عَلَى الرُّعْيَةِ بِأَيْمَانِهِ — هِيَ فِي زَعْمِهِمْ — مَغْلَظَةٌ ،
كَالنَّذْرِ بِالْحَجَّ سِيرًا عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَطَلَاقُ كُلِّ امرأةٍ فِي الْعُصْمَةِ ،
وَعَنْقُ كُلِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الرَّقِيقِ : إِذَا حَنَثَ الْحَالِفُ فِيمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَزَادُوا غُلُوًّا ، فَصَارُوا يُحَلَّفُونَ الرُّعْيَةَ أَيْضًا بِطَلَاقِ
كُلِّ امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا الْحَالِفُ مُسْتَقْبَلًا ، وَعَنْقُ كُلِّ رَقِيقٍ يَعْلَمُ
كَذَلِكَ ، حَتَّى لا يَجِدَ الْمُسْكِينُ لَهُ مَنْدُوْحَةً مِنَ الْوَفَاءِ ، إِذَا يَخْشِي
أَنْ لَا تَصْلِيْدُهُ بَعْدُ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ، أَوْ إِلَى رَقِيقٍ يَعْلَمُ . وَعَنْ
هَذَا جَاءَتْ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ الْمُعْرُوفَةُ فِي التَّارِيخِ .

٩٧ — قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَشْدٍ فِي بِدايَةِ الْجَتِيدِ (ج ٢
ص ٥١) فِي اخْلَافِ فِي الطَّلَاقِ الْثَّلَاثَ : « وَسَبِيلُ اخْلَافٍ : هُلْ
الْحَكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْبَيْنَوْنَةِ لِلْطَّلَقَةِ الْثَّالِثَةِ يَقْعُدُ بِالْزَّامِ
الْمَكَافِئِ نَفْسِهِ هَذَا الْحَكْمُ فِي طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ أَمْ لَيْسَ يَقْعُدُ وَلَا
يَلَازِمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَلْزَمَ الشَّرْعُ ؟ فَنَّ شَبَهُ الطَّلَاقَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي
يُشَرِّطُ فِي صِحَّةِ وَقْوِيهَا كَوْنُ الشَّرْوَطِ الشَّرِيعَةِ فِيهَا ، كَالنَّكَاحِ
وَالْبَيْوْعِ : قَالَ لَا يَلَازِمُ . وَمَنْ شَبَهَهُ بِالْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ ، الَّتِي مَا أَلْزَمَ

العبد منهاز منه على أي صفة كان: ألزم الطلاق كيما ألزم المطلق نفسه. وكان الجمور غالباً حكم التغليظ في الطلاق، سداً للذرية، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك، أعني قوله تعالى: (لعل الله يُحدث بعده ذلك أمراً) .

٩٨ - وقال أيضاً (ج ٢ ص ٥٤) : «الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط. وذلك: أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لعنت المرأة وشقيقتها، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم، وكان ذلك عسراً عليه. فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين. ولذلك ما نرى والله أعلم: أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجدة في هذه السنة المنشورة» .

٩٩ - والصالحون من العلماء والفقهاء غالب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبعاض، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة، وحرصاً على صحة الأنساب، فغلبوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال، وبكل لفظ، وبكل شبهة، حتى أفتى بعضهم

بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ ! ! (١) فناتهم قصدُهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠ — وذلك : أنه إذا طلق رجل أمرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائض — مثلاً — فانه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق ، وكان مقتبه مخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك مخظور واحد محروم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المخظورات أربعة ؛ أولاً : تحريم المرأة الحال لزوجها ، ثانياً : إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثاً : إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً ببطلان زواجه ، رابعاً : معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر . وارتكاب أخف الفرر من هو الاحتياط بداهة ، وهو الفتوى بعدم الواقع .

١٠١ — وهذا بحث نظري في صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه

(١) انظر المقدمات لابن رشد الفقيه المالكي (ج ٢)

ص ٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام .

الدليل من الكتاب والسنة . و شأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢ — ولو شئنا أن نضرب الأمثل من كتب الفقهاء ، مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه : لأنّ كثراً ، ولطال بنا القولُ جداً ، وخرجنا من بحث علميٍّ دقيقٍ إلى حكاية أقوالٍ ، هي أقوالٍ فقط .

١٠٣ — وكان عن هذا أن اتقلب الدوامة ، إذ استعمله الناسُ في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتَعَدَّوا في الطلاق كلَّ الحدود ، حتى صارت مشكلةً الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر والعصور السابقة ، وعَجَزَ النطاسيون عن علاجها ، فاستعصى الداء . وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقف عند حدود الله .

١٠٤ — وإن مما خشي الناسُ من البحث في شؤون الطلاق أنْ وقرَّ في نفوسهم استعظامُ الاقدام على الكلام فيه ، مما وهموا أنه أمرٌ شبيهٌ بأمور العبادات ، كالنذور والأيمان ،

ومِمَّا اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الخل والحرمة في الأُبضاع ، كَا بِيَدَتَ آنفًا ، وَمِمَّا أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعى بأ نوعه .

١٠٥ — وليس شئ لا من هذا بـ صحيح : فَلَاَ الْعَلَاقُ يُشَبِّهُ
النَّذُورَ وَالْأَيْمَانَ ، وَلَا الْاحْتِيَاطُ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَا صَحُّ الْاجْمَاعُ
الَّذِي زَعَمُوا ، وَلَا اسْتَقْرَرَ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلٍ مَقْبُولٍ فِي مَعْنَى
الْاجْمَاعِ - فِي نَفْسِهِ - وَكَيْفَ يُحْتَاجُ بِهِ ، وَمَمَّا ؟

١٠٦ — وَالخَلَافُ فِي وَقْعَةِ الطَّلاقِ الْبَدْعِيِّ وَالْطَّلاقِ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ جَمِيعاً ثَابِتٌ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ ،
وَكَانَ الْأَعْمَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْتُونُ بَعْدَمِ الْوَقْعَةِ ،
وَلَا يَزَالُ هَذَا مَذَهَبُ عَلَمَاءِ الشِّيَعَةِ كَلِمَتُهُمْ إِلَى الْآنِ ، وَهُوَ أَيْضًا
مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَزَمَ خَالَفَهُمْ فِي جَوَازِ الطَّلاقِ الثَّلَاثَ
بِلْفَظِ وَاحِدٍ وَبِالْفَاظِ مُتَعَدِّدةٍ إِنْ نَوَى بِهَا الْإِنْشَاءَ (١) . ، بَلْ غَلَّا

(١) وقد اخطأ في ذلك خطأً مدهشاً ! وما كان الفتن به
أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ؛ حتى يتهافت في الاستدلال ؛
ويندفع في الخطأ ؛ بما تراه في المخل (ج ١٠ ص ١٦٢ - ١٧٣) .

بعضُ العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاقَ الثلاثَ بلفظٍ واحدٍ ،
(أنت طالقَ ثلاثةً) : طلاقٌ بمعنى إذ وصفه بوصف باطل ،
فلا يقع به شيءٌ أصلًا ، لا واحدة ولا أكثر . وهو مذهبُ الحجاج
بن أرطأة القاضي الفقيه (١) ، قال حجة الإسلام الجصاص
(ج ١ ص ٣٨٨) : « ذكر بشيرُ بن الوليد عن أبي يوسف أنه
قال : كان الحجاج بن أرطأة خشنًا ! وكان يقول : طلاقُ الثلاث ليس
شيءً » (٢)

١٠٧ — وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر
يُنْهِيُّونَ الناسَ بالقول الصحيح الراجح ، من بطالان الطلاق البدعي ،
ومن وقوع الثلاث مجتمعةً طلقةً واحدةً ، فبعضهم يُجاهِر بفتياه
ويَصُدُّعُ بالحق ، وبعضهم يفتى بمحاجَرٍ خشيةَ العامة والدهاء . حتى
قام الإمام المجدد العظيم ، شيخُ الإسلام أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨)

(١) مات سنة ١٤٥

(٢) وهو أيضاً قول بعض علماء الشيعة ؛ كما حكوه في
مؤلفاتهم .

فنصر المذهب الحق ، وأبان للناس عنه ، ودعاه إلَيْهِ ، لا يخشى
في ذلك إِلَّا الله . وقلَّه تلميذه النابغة الجرجي ، الامام الكبير ،
شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١) ، فسار على نهجه ، ونصره في قوله . وثار بهما
بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهُمَا ، ورمونهُمَا بالفُرْسِيَّةِ
والأكاذيب ، وبالكفر والضلال ومخالفة الأجماع ! وأوغرها
عليهم صدور الملوك والامراء ، وهم ثابتان ثبات الرواسى على
ماتبين لهم من الحق ، لم يزعزعُهُمَا الأهوال والأرزاق ، وصبراً
على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله . ولسان حال كل منهما
يقول :

وَلَسْتُ أَبَايِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي
وَتَبَعَّهُمَا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقِيهَاتِ مِنْ تَلَمِيذِهَا
وَأَنْصَارِهَا ، إِلَى الْعَصْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ .

١٠٨ - وبعد : قال حديث ابن عباس في إمضاء عمر
الطلاق الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن اسحق عن

داود بن الحُصَيْن ، اللذَّيْنَ ذَكَرْنَا آنفًا (١) وأطْلَنَا القول فِيهِما —
حدِيثان صَحِيحَان ثَابِتَان مِنْ جَهَةِ النَّفْل ، لَا مُطْعَنٌ فِي أَسَانِيدِهِما .
وَقَدْ حَاوَلَ الْقَائِلُونَ بِخَلَافِهِمَا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُمَا بِأَجْوَبَةٍ ، كُلُّهُمَا
ضَعِيفٌ مُسْتَكْرِهٌ ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (ج ٩
ص ٣١٥ — ٣١٩) وَيَظْهُرُ لِي مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي إِيرَادِهِ ، وَمِمَّا خَتَّسَ
بِهِ كَلَامَهُ فِي الْمَوْضِعِ : أَنَّهُ لَمْ يُقْنِعْهُ شَيْءٌ لَا مِنْهَا وَلَا بِرَبْضِهِ ، وَأَنَّهُ يَمْيلُ
إِلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَلَكِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَجْهَرْ بِهِ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَكْتُبَ
فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمَيَةَ وَأَنْصَارِهِ ، فَلَمْ يَسْعُهُ إِلَّا طَاعَةُ الْأَمْرِ ،
وَالْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ بِدَهَاءِ سِيَاسِيٍّ قَدِيرٍ ، فَقَالَ فِي خَتَامِ بَحْثِهِ :
« وَقَدْ أَطْلَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلتَّقَاسِ مَنْ التَّمَسَّ ذَلِكَ مِنِّي ، وَاللَّهُ
الْمَسْعَانِ » .

١٠٩ — وَأُولَى الْأَجْوَبَةِ بِالْبَحْثِ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ ،
الْجَوابُ بِدَعْوَى النَّسْخِ ، أَيْ إِنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ كَانَ
ثُمَّ نُسِخَ ، بِدَلَالَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَافَةِ .

١١٠ — قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « الْجَوابُ الثَّالِثُ : دَعْوَى

(١) فِي الْأَرْقَامِ (٣٣ و ٣٥ و ٥٩ — ٣٥)

النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعى أنه قال : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَاسَ عَلَمًا شَيْئًا نَسخَ ذَلِكَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيَقُولُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعِهِ وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا ؛ فَنَسخَ ذَلِكَ . وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازْرَىُّ ادْعَاءَ النَّسخِ قَالَ : زَعْمٌ بِعِصْمِهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ مَنْسُوخٌ ، وَهُوَ غَلْطٌ . فَإِنْ عَمِرَ لَا يَنْسَخُ . وَلَوْ نَسَخَ — وَحَاشَاءَ لِبَادِرِ الصَّحَابَةِ إِنْ كَارَهَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَاتِلَ أَنْ يُنسَخَ مِنْ زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَمْتَنِعُ ، لَكِنْ يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . لَا إِنْهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلرَّاوِي أَنْ يَخْبُرَ بِيَقَاءِ الْحَكْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عَمِرٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ يُجْمِعُ الصَّحَابَةُ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لَا إِنْهُ يُسْتَدَلُّ بِاجْمَاعِهِمْ عَلَى نَاسِخٍ ، وَأَمَّا أُنْهِمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تَلْقَاهُمْ فَعِزَادُ اللَّهِ ، لَا إِنْهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلَعْلَهُ النَّسخَ إِنَّمَا ظَهَرَ فِي زَمْنِ عَمِرٍ . قُلْنَا : هَذَا أَيْضًا غَلْطٌ ، لَا إِنْهُ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ الْاجْمَاعُ عَلَى الْخَطَا فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَيْسَ افْرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْاجْمَاعِ عَلَى الرَّاجِحِ » .

١١١ — قال ابن حجر : « قلت : نَقْلُ النَّوْءِ هَذَا الفَصْلُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَفْرَهُ . وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ فِي مَوَاضِعِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ الَّذِي ادْعَى نَسْخَ الْحَكْمِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عُمْرَهُ هُوَ الَّذِي نَسَخَ ، حَتَّى يَلْزَمْ مِنْهُ مَا ذَكَرَ ، وَإِنَّمَا قَالَ مَا تَقْدِيمٌ : يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ عِلْمًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا . أَيْ أَطْلَعَ عَلَى نَاسِخٍ لِلْحَكْمِ الَّذِي رَوَاهُ مَرْفُوعًا ، وَلِذَلِكَ أَقْنَى بِمُخَلَّفِهِ . وَقَدْ سَلَمَ الْمَازِرِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ يَدِلُّ عَلَى نَاسِخٍ ، وَهَذَا هُوَ مَرْادُ مَنْ ادْعَى النَّسْخَ . الثَّانِي : إِنْكَارُهُ اخْتِرُوجُ عَنِ الظَّاهِرِ عَجِيبٌ ! فَإِنَّ الَّذِي يُحَاوِلُ الْجَمْعَ بِالتَّأْوِيلِ يَرْتَكِبُ خَلَافَ الظَّاهِرِ حَتَّى !! الثَّالِثُ : أَنْ تَغْلِيْطَهُ مِنْ . قَالَ : الْمَرْادُ ظَهُورُ النَّسْخِ : عَجِيبٌ أَيْضًا ! لَأَنَّ الْمَرْادَ بِظَهُورِهِ انتَشَارُهُ ، وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْخُطْلَةِ . وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْتَلَةِ اقْضَاءِ الْعَصْرِ لَا يَجِدُهُ هُنْا ، لَأَنَّ عَصْرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُرِضْ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ بَلْ وَلَا عُمَرَ ، فَإِنَّ الْمَرْادَ بِالْعَصْرِ الطَّبَقَةُ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ ، وَهُمْ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ — بَلْ وَبَعْدَهُمَا — طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ » .

١١٢ - نم قال ابن حجر في آخر البحث: «وقد دل إجماعهم

على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر
جميعهم في عهد عمر. فالمخالف، بعد هذا الاجماع مُنابذ له. والجمهور
على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم.
وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني. والله
المستعان !!

١١٣ - وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة، بل هو
أقوى ما نمسكوا به، إلا أنه منقوض كله. وقد أصاب المازري
في رفضه.

١١٤ - أمّا أولاً : فإن حديث ابن عباس - الذي زعم
البيهقي أنه يقوى دعوى النسخ - نصه في سنن أبي داود
(رقم ٢١٩٥ ج ٢٥٩ و في شرح عون المعبدج ص ٢٢٦-٢٢٥) :
« حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن
أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: (والملطلقات
يتربصن بأنفسهن) ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن) الآية ؛ وذلك : أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو

أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك. وقال (الطلاق مرتان)».

١١٥ — وهذا الاستدال فيه (علي بن الحسين بن واقد)

ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي «ليس به بأس» والحق أنه صدوق له أوهام، فروایاته صحيحة إلا ما ظهر فيه انلخطأ منها.

١١٦ — وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه

برقم (٧) عن بدء تقييد الطلاقات، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاثة مرات. فأين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركابة: أنه طلق ثلاثة في مجلس واحد؟ وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاثة مرات: أنه كان يردد في عهد رسول الله إلى واحدة؟ وأنه لما تابع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم؟ وأن عمر قال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة»؟ وأن عمر قال أيضاً: «أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإن من تعجل أناة الله في الطلاق أزمتاه إياه»؟ فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلاقات. والأحاديث التي معنا في إلزم عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه.

١١٧ — وأما ثانياً : فان فتوى ابن عباس باتفاق الطلاق المكرر - في بعض الأحيان - إنما كان طاعة لأمر عمر الذى وافقه عليه الصحابة ، وكان يفتى أيضاً في أحيان أخرى بعدم الوقع ، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام .

١١٨ — وأما ثالثاً : فان دعوى أن الاجماع يدل على وجود ناسخ - دعوى عريضة ، يدعى بها الفقهاء في كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أى دليل . هذا إن سلم لهم أن الاجماع هو بالمعنى الذى يزعمون ! وإن صح أيضاً أن في هذه المسألة بعينها إجماعاً ! وانخلافاً ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : « وينتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحرير ! مع ثبوت الاختلاف كاترى » !!

١١٩ — وأما رابعاً : فain هذا الاجماع الذى يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة ؟ لم يذكر ابن عباس إجماعاً ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إزام


المتعجلين بالطلاق ، وأنه أزمهم إيه ، فكيف يدلُّ هذا على ظهور
ناسخ أو انتشاره ؟ وكيف يدلُّ على أن الذى كان يفعله في زمن
أبي بكر وأول خلافة عمر — : هو من لم يبلغه النسخ ؟ ! حقيقة
إن الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد
يكون تأويلاً تكالفاً لا يقبل ! ولكن الذى قاول هنا لم يرتكب
خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس !! فاته
ادعى دعوى خاله أم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ،
وليس منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردّها ، فصارت دعواه
دعوى ودليلاً معاً !!

١٢٠ — إذْ لو صَحَّ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرِ
وَأَوْلَى خَلَافَةِ عَمَرٍ هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ النَّسْخَ ثُمَّ بَلَغْ النَّاسِخَ عَمَرَ — :
لَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ لِلصَّحَابَةِ : إِنَا كَنَّا نُفْتَنُ النَّاسَ وَنُحَكَّمُ
فِيهِمْ بِأَنَّ مَنْ طَلَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي عَدَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ،
وَلَكِنَّى عَلِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فَلَانٍ وَفَلَانٍ — مَثَلاً — أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْلَى الْأَمْرِ ، وَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ

ذلك كذا - شيئاً يخالفُ ما عليه عَمِلُهُمْ - أو أنه حَكْمٌ بعدَ
ذلك بـكذا .

١٢١ - أَمَا أَنْ يَرْوِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَنْ ثَلَاثًا كَنْ »
يُرْدَدُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَاحِدَةٍ » ،
وَ : « أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ » ، وَأَنْ يَقُولُ : « فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ
عَمْرٍ تَتَابِعُ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَاجْزَاهُ عَلَيْهِمْ » ، وَأَنْ يَحْكُمَ قَوْلَ عَمْرٍ :
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْتَعْجَلُوا فِي أَعْرَقِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا
عَلَيْهِمْ » وَ : « أَيْهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّةٌ » ، وَإِنَّهُ
مِنْ تَعْجِلِ أَنَّةِ اللَّهِ فِي الطَّلاقِ أَزْمَنَاهُ إِيَاهُ » - : ثُمَّ يَظْنُ هَذَا التَّأْوِلُ
الْمُدَرَّعُ النَّسْخَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرِيدُ بِأَقْوَالِهِ هَذِهِ مَا زَعْمَهُ هُوَ :
لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ هَذَا تَأْوِيلًا ارْتَكَبَ فِيهِ خَلَافَ الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
خَرْوَجًا بِالْكَلَامِ عَنِ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ أَوْجَهِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى !!

١٢٢ - وَأَمَا خَامِسًا : فَإِنَّا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى مَارَأَهُ
عَمْرٍ مِنْ إِمْضَاءِ الطَّلاقِ : لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ دَالِلٌ عَلَى وَجْدَ نَاسِخٍ
لَا تَعْلَمُنَا سَبِبَ الْاِتْفَاقِ عَلَيْهِ ، بِإِخْبَارِ الرَّاوِيِّ الثَّقِيقَةِ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ



— ٩٩ —

ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولى الأمر فيما حصل من الأقضية ، فرأوا فيه رأياً أفقنوه . وهذا يُشير أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

١٢٣ — وأما سادساً : فإنه لو ادَّعَ مُدعِّي أن الاجماع استقرَّ في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الواقع ، « فالخالف » بعد هذا الاجماع مناين له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » كما هو نص كلام ابن حجر الماضي في رقم (١١٢) — : لوادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد التي عند الأصوليين في الاجماع .

١٠٤ — وهذا أيضاً بحث جَدَلَهُ صرف ، ولسنا نقول به « لا ترضاه ، ولكننا نقول : إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلِي الموافق لكتاب والسنة ، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييرًا للحكم الثابت ، وإنما هو إزامُ المتعجل بما التزم ، على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظره ورأيه ، كما بينا مراراً . فليست

العمل الأول خطأً تبين أنه منسوخ ، وليس الثاني خطأ في وقته
الذى عمل فيه ، وليس واحداً منها إجماعاً . ورحم الله الإمام أحمد
بن حنبل إذ يقول : « من ادعى الاجماع فهو كاذب ، ما يذرره ؟
لعل الناس اختلفوا ! » وصدق ، رضى الله عنه .

١٢٥ — والاجماعُ الصحيحُ الذي ثبّته الأدلةُ ، والذي
لا يجوز لأحد خلافه : هو الأمورُ المعلومةُ من الدين بالضرورة
كثيراً ، وليس شئٌ غيرها يسمى إجماعاً . وقد ذكرتُ رأيي هذا
في التعليق على كتاب (الإحکام في أصول الأحكام) للإمام
الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢)
— (١٤٤) — وقلتُ هناك : « وأما الاجماع الذي يدعى بالأصوليون
فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال ! وكثيراً
ما ترى الفقهاء إذا حررّ بهم الأمر وأعوّذ بهم الحجة : ادعوا الاجماع
و نَبْرَزُوا مخالفته بالكفر ، وحاش له . إنما الاجماعُ الذي يكفر
مخالفته هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة . وما أحسن ما قاله
الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه - فصل المقال فيما
بين الشريعة والحقيقة من الاتصال - قال :

١٢٦ — « وقد يَدُلُّ أَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْاجْمَاعَ لَا يَتَقَرَّرُ فِي النَّظَرِيَاتِ بِطَرِيقٍ يَقِينِي بِهِ كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ فِي الْعَمَلِيَاتِ — : أَنَّهُ لَيْسَ يَمْكُنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ الْاجْمَاعُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا ، فِي عَصْرٍ مَا ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا مَحْصُورًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعَالَمِ الْمُوْجَدِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَعْلُومِينَ عِنْدَنَا ، أَعْنَى مَعْلُومًا أَشْخَاصُهُمْ وَمِبْلَغُ عَدَدِهِمْ ، وَأَنْ يُذْقَلَ إِلَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِيهَا نُقْلَ تَواتِرٍ ، وَيَكُونَ مَعَ هَذَا كَلَهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَالَمَ الْمُوْجَدِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ يَجِبُ أَنْ لَا يُكَسِّمَنَّ عَنْ أَحَدٍ ، وَأَنَّ النَّاسَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ . وَأَمَّا وَكَثِيرُ مِنَ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ نُقْلُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ لِلشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْبَاطِنُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَلَا يَفْدِرُ عَلَى فَهْمِهِ ، مِثْلُ مَارَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثُنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرَفُونَ ، أَتَحْبُّونَ أَنْ يُسْكَنَدَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ وَمِثْلُ مَا رُوِيَّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ — : فَكَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ إِجْمَاعٌ مُنْقَوْلٌ إِلَيْنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ ؟ وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو

عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقةها جميع الناس ؟ ! وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كأهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا يُنقل إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كافٍ في حصول الاجماع في العمليات ، بخلاف الأمر في العمليات) » .

١٢٧ — « ونحن لأنوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الاجماع السكوتى ، إلا إن كان يريد به العملى فقط ، وأماماً أن يُفتى مفتى أو يحكم حاكى بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصل إلينا - أحد من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به ، وهو واضح » .

١٢٨ — « وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المرتضى البينى المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسى - في كتابه - إىشار الحق على الخلق - : « اعلم أن الاجماعات نوعان : أحدهما : قعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يَكفر مخالفه ، وهذا إجماع صحيح ، ولكن مستغنٌ عنه بالعلم الضروري »

من الدين . وثانيهما: ما نزل عن هذه المرتبة ، ولا يكون إلا خلناً ،
لأنه ليس بعد التواتر إلا الفتن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالاجماع .
وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام .
ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع » .

١٢٩ — هذا ما كتبته هناك ، وقد أعددته هنا بياناً عن

الرأي الصحيح في الاجماع ، لكنرة إرجاف المرجفين بدعوى
الاجماع في الطلاق ، ليرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين الخالصين ،
ويصرفوهم عن البحث فيه ؛ أو يُؤلبوا عليهم العامة والغوغاء ،
فتحاماهم أو كنرُّهم وأحجموا عنه ، إلا من ثبتت الله قلبه وأيدَه
بروح من عنده .

وفي هذا العصر قام المجردون الهداة من بغضناه الاسلام ودعاة
الفتنة : يكتبون في الطلاق في الاسلام ، وينقدون أحكامه ، على
غير علم ولا بصيرة ، إلا الهوى وحب التقليد للافترنج ، بما
أشربوا من تعاليمهم ، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الاسلام
وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعاً لخطتهم في
تفضي الاسلام عزوة عروة .

(وَلَمْ يَنْصُرْنَ اللَّهُ مِنْ يَنْهَا سُرُورٌ ، إِنَّ اللَّهَ أَقْوَى عَزَّى زَلْزَالٍ) [٤٠ : ٢٢]

١٣٠ — وقد كتب ابنُ قيمِيَّةِ وابنُ القِيمِ في مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمساء عمرَ العطاقَ الثلاثَ، وَبَيَّنَا وجهَ ما صنع بموافقةِ الصَّحَابَةِ. وقد رأيْتُ أن أقلَّ هنا ما قاله ابنُ القِيمِ في كتابِه (إغاثةُ الْمُهَاجَرِ فِي مَكَابِدِ الشَّيْطَانِ) (ص ١٧٩-١٨٢) لأنَّه أَسْهَبَ فِي ذلك، وَأَقَى فِيهِ بِفَوَائِدِ جَمِيعِهِ، يَنْبَغِي النَّظرُ فِيهَا بِدُقَّةٍ وَأَنْسَافٍ . قال :

١٣١ — « الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الآئمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدمة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه »

١٣٢ — « والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكاناً وحالاً : كقدرات التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يتتنوع فيها بحسب المصلحة : فشرع التعزير بالقتل لمد من

الخ في المرة الرابعة . وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة ، لَوْ مَا منعه من تعدد العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والمذريات . وعَزَرَ بِحُرْمَانِ النَّصِيبِ الْمُسْتَحْقَقِ مِنِ السَّلْبِ . وأُخْبِرَ عَنْ تَعْزِيرِ مَانِعِ الزَّكَاةِ بِأَنْهُ شَطَرٌ مَالِهِ . وعَزَرَ بِالْعَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي عَدَّةٍ مَوْاضِعٍ . وعَزَرَ مَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ بِاِخْرَاجِهِ عَلَيْهِ وِإِعْتَاقِهِ عَلَيْهِ . وعَزَرَ بِتَضْعِيفِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقِ مَا لَا قُطْعَهُ فِيهِ وَكَاتِمِ الصَّالَةِ . وعَزَرَ بِالْهُجُورِ وَمَنْعِ قِرْبَانِ النِّسَاءِ . وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ عَزَرَ بِدَرَّةٍ وَلَا حَبْسٍ وَلَا سُوْطِرٍ ، وَإِنَّمَا حَبْسَ فِي تَهْمَةِ لِيَتَبَيَّنَ حَالُ التَّهْمَمِ » .

١٣٣ — « وَكَذَلِكَ أَصْحَابَهُ تَنَوَّعُوا فِي التَّعْزِيرَاتِ بَعْدِهِ : فَكَانَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِقُ الرَّأْسَ وَيَنْفِي وَيَضْرِبُ ، وَيَحْرُقُ حَوَافِيَتَ الْخَمَارِيْنَ وَالْقَرِيْبَةَ الَّتِي تَبَاعُ فِيهَا الْخَرْ ، وَحَرْقَ قَضَرَ سَعْدِي بِالْكَوْفَةِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ . وَكَانَ لَهُ — رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ — فِي التَّعْزِيرِ اِجْتِهَادٌ وَاقْفَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، بِكُلِّ نُصْبِحِهِ وَوَفُورِ عِلْمِهِ وَحُسْنِ اِخْتِيَارِهِ لِلْأُمَّةِ ، وَحَدَوْثُ أَسْبَابِ اِقْتِضَتْ تَعْزِيرَهُ لَهُمْ بِمَا يَرْدَعُهُمْ ، لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

عليه وسلم ، أو كانتْ ولكن زادَ الناسُ وَبَالْغُوا فِيهَا ، فنَّ ذلك : أَنَّهُمْ لَمَّا زادُوا فِي شربِ الْخَرْدَلِ وَتَنَاهُوا فِيهِ ، وَكَانَ قَلِيلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، جَعَلَهُ عَمِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَانِينَ وَنَفَى فِيهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّخَادِهِ دَرَّةً يَضْرِبُ بِهَا مَنْ يَسْتَحْقُ الضَّرَبَ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّخَادِهِ دَارَّا لِلسُّجُنِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : ضَرَّ بِهِ لِلنَّوَافِعِ حَتَّى بَدَا شُرُّهَا » .

١٣٤ — « وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، اشتبَهَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ الْلَّازِمَةُ الَّتِي لَا تَغْيِيرَ — : بِالْتَّعْزِيزِ إِلَّا لِلْمُصَالِحَ وَجُودًا وَعَدْمًا » .

١٣٥ — « وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا رَأَى النَّاسُ قَدْ أَكْثَرُوا مِنَ الْعَلَاقِ الْثَلَاثِ رَأْيَ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ عَنْهُ إِلَّا بِعَقْوَةِ ، فَرَأْيَ إِلَزَامِهِمْ بِهَا ، عَقْوَةِ الْهُمَّ ، لِيَكْفُوا عَنْهَا . وَذَلِكَ إِمَامُ التَّعْزِيزِ الْعَارِضُ الَّذِي يَفْعُلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَرْدَلِ نَهَانِينَ وَيَحْلِقُ فِيهَا الرَّأْسُ وَيَنْفِي عَنِ الْوَطَنِ ، وَكَمَا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ خَلِفُوا عَنْهُ عَنِ الْإِجْمَاعِ بِنَسْلِهِمْ . فَهَذَا لِهِ وَجْهٌ . وَإِمَامٌ ظَنَّا أَنَّ جَعْلَ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً كَانَ مُشْرُوعًا بِشَرْطٍ ، وَقَدْ

زال ، كا ذهب الى ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ .
فهذا وجه آخر . و إما لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث
واحدة ، كا قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع منأخذ
الجزية من نصارى بني تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث : فان
الحكم ينتفي لانتفاء شرطه أو لوجود مانعه » .

١٣٦ — « والازم بالفرقة — فسخاً لا طلاقاً — من لم يتم
بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ،
كا في العنة والابلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة ، عند من
يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء
المعقود عليه أو كالمه . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كا في تفريق
الحكَمَين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ،
وكا وقع الطلاق بالمولى إذا لم يقف في مدة التربص ، عند كثير
من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، ووافقتهم عليه بعض
 أصحاب أحد رحمه الله : إنهم إذا تطاوأ على الاتيان في الدبر
فُرقَ بينهما . وقرب من ذلك : أن الأَبَ الصالح إذا أمر ابنه
بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد — : فعليه أن يطعه ، كما قال

أحمد رحمه الله وغيره ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته » .

١٣٧ — « فاللازم — إما من الشارع وإما من الإمام —

بالفرقة ، إذا لم يتم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتياز » .

١٣٨ — « وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض

الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عدوه إبليس ،
ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض
كل من الزوجين للنجور والمعصية ، وغير ذلك من مفاسد الطلاق ،
وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة
فيه — : شرعاً على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ،
وحرمة على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها
لمصلحة الزوج والزوجة » .

١٣٩ — « فشرع له أن يطلقها ظاهراً من غير جماع طلقة

واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فان زال الشر بينهما وحصلت
الموافقة ، كان له سبيل إلى لم الشurt و إعادة الفراش كما كان ، وإلا
تركها حتى انقضت عدتها ، فان تبعتها نفسه كان له سبيل إلى

خطيبها وتجديده العقد عليها برضاهما ، وإن لم تتبعها نفسه تركها فسكت من شامت . وجعل العدة ثلاثة قروه ليطول زمن المهلة والاختبار . فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إباتهم بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمتها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبته يصير إلى غيره فيحظى به دونه — : أمسك عن الطلاق » .

١٤٩ — « فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثة بأن حال بينه وبين زوجه وحرمتها عليه حتى تنكح زوجا غيره — : علم أن ذلك لكراهته للطلاق المحرم وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثة : بأن الزمة بها وأمضها عليه » .

١٤١ — « فان قيل : كان أسهيل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والنأدب من فعله ، لثلاثة المحنور الذي يترب عليه . قيل : نعم ، لعمر الله كان

يمكنه ذلك ، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله .
قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسنده عمر : « أخبرنا أبو يعلى حدثنا
صالح بن مالك حدثنا مجاهد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال :
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامت على
ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت
الموالي ، وعلى أن لا أكون قلت النوافع » ومن المعلوم أنه
رضي الله عنه لم يكن مراده تحرير الطلاق الرجعي الذي أباحه الله
تعالى وعلمه من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه ،
ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريره ، كالطلاق في
الحيض وفي الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال
الله تعالى فيه : (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن
أو تفروضاً هن فريضة) : هذا كله من أبين الحال أن يكون عمر
رضي الله عنه أراده . فتعين قطعاً أنه أراد تحرير إيقاع الثلاث .
فعلم أنه إنما كان أو قمها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس
قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم . وهذا
الصریح في أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت

لَهُ فُسْحَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّفْرِيقِ ، فَرَغَبَ عَمَّا فَسَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ
إِلَى الشَّدَّةِ وَالتَّغْلِيقِ ، فَأَمْضَاهُ عُمُرُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ بِالْآخِرَةِ مَا فِيهِ
مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ : نَدِمَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ حَرَمٌ عَلَيْهِمْ إِيقَاعُ الْثَّلَاثَ
وَمِنْهُمْ مِنْهُ — وَهَذَا هُوَ مِذَهَبُ الْأَكْثَرِينَ : مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ
وَأَبْيَ حَنِيفَةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ — فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُفْسَدَةَ
تَنْدَعُ بِالْزَّانِهِمْ بِهِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُفْسَدَةَ لَمْ تَنْدَعُ بِذَلِكَ ، وَمَا زَادَ
الْأَمْرُ إِلَّا شَدَّةً : أَخْبَرَ أَنَّ الْأَوْلَى كَانَ عَدُولُهُ إِلَى تَحْرِيمِ الْثَّلَاثَ
الَّذِي يَدْفَعُ الْمُفْسَدَةَ مِنْ أَصْلِهَا . وَإِنْدَعَانِهِ هَذِهِ الْمُفْسَدَةُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ
الْأَمْرُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْيَ بَكْرٍ وَأَوْلَى خَلَافَةِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كَاهِ . وَلَا يَنْدَعُ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ
بِغَيْرِهِ الْبَتَّةَ . وَلَا يُصْلِحُ النَّاسَ سَوَاهُ » .

١٤٢ — هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَفِيهِ فَوَائِدٌ نَفِيسَةٌ ،
وَآرَاءٌ جَلِيلَةٌ ، تَحْتَاجُ إِلَى دراسَةٍ وَاسِعَةٍ ، وَتَعْمَقُ فِي الْبَحْثِ ، لِيَعْمَلَ
النَّفْعُ بِهَا فِي مَسَائلٍ كَثِيرَةٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِصْلَاحِ ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ
كَافِيَةٌ لِلآنَ . وَأَنَا أَوْاقِهُ عَلَى أَكْثَرِ مَا قَالَ فِيهِ ، إِلَّا الْأُثْرُ الَّذِي
نَقَلَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَدِمَ إِذْ لَمْ يَحْرِمْ الطَّلاقَ وَمَا مَعَهُ ، فَإِنَّهُ خَالِفَ عَادَتِهِ

وعادة علماء السنة المحققيين، الذين لا يحتاجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها . وهذا الأثر إسناده غير قائم : أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي فإنه صدوق ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٩ ص ٣١٦) ، وأما شيخه مجاهد بن يزيد فاني لم أجده له ترجمةً بعد كثرة المراجعه ، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمداني فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة ، فلو كان الإسناد إليه صحيحًا لانقطع عنده ، فان عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣ . أى قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بحوالي ٣٥ سنة ، والمنقطع ضعيف لا يحتاج به .

١٤٣ — وأخيراً : وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلاً ، خشية أن يُشبَه على القارئ . فاني نقلت كثيراً من أقوال السالفين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقاً بينهما : أعني التعليق مرةً واحدةً بإنشاء واحد موصوف بالعبد ،

والتطبيقَ ثلاثَ مراتٍ بعدهُ واحدةً في مجلس أو مجالس. بل إنَّ كثيراً
منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذْ يظنون
أنه أقوى في الدلالة على الطلاقِ الثلاثِ من النوع الثاني إذا كان في
مجلس واحد . وقد أبْنَتُ عن الوجه الصحيح في إبطالِ الطلاقِ
الثلاثِ بلفظ واحد في الانشاء ، وأنه لا يصلح محل خلافِ أصله ،
وأنه لم يكن محل خلاف بين المتقديرين . ولذلك أوردت الأدلة التي
ذكرَها والتي تقلُّلُها عن غيري في معرض الاحتجاج على بطلانِ
الطلاقتين التاليتين للطلاقة الأولى في العدة . وعلى أن الطلاق لا يلحق
الطلاق ، وعلى أن المعنة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف
النظر بيني وبينهم في إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أحسنتُ
البيانَ عنه ، وأن أكون أقْتَلْتُ الحجة ، وأوضحتُ البرهانَ وأقنعتُ
القارئ بما أنا مقتتنع به وموقِنٌ منه . وال توفيق من الله ، والحمد لله
رب العالمين

١٤٤ — والآن وقد أكملنا القول في الطلاق البدعى والطلاق
الثالث : ينبغي أن تقول كلة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥)

لسنة ١٩٢٩). وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقه وتبه كثيرة في سبيل الاصلاح : لأن رفع عن عنق الناس نيراً كان يرهقهم ولا يجده المصلح الخلص لدفعه مثيلاً ، وهو كابوش (الطلاق الثالث) بلفظ واحد ، وآخر أبعد أنراً وأكثر ضرراً ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الخلف بالطلاق) .

١٤٥ — أما المادة الثانية منه ، ونصها : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لغير) : فإنه لا اعتراض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً . والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً ، لأن الانشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة وقد اختاره ابن حزم في المخل (ج ١٠ ص ٢١٣ - ٢١٦) . والأدلة التي احتججنا بها فيما مضى لبيان الطلاق البدعى كافية في الحكم

بِطَالَانِ الطَّالِقِ المُعْلَقِ كَاهِ.

١٤٦ — وأما المادة الثالثة منه ، ونصها : (الطلاق المقرن بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) — فأنها كانت فتحاً جديداً ، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث — كما قلنا — ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لأن دافعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه ، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة . ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المحتالين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالاشهادات التي يكتبونها . وقد عرضت أمامي قضايا تيقنت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ويتحيل المأذون لاثباته في الاشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبوق بطلقين قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة في ألسنتهم : « و بذلك بانت منه بيونة كبرى » الخ . لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصححة هذه المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثة باللفظ الواحد ، ويندّيَن بوجوب التحيل لاثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ، همة منه بأن إثباتها عليه غيريسير ، وكثير من القضايا لم يمكن إثبات

الحقيقة فيها بالادلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الاشهاد
غير صحيح .

١٤٧ — و كنت عقيب صدور هذا القانون (١٠ مارس
سنة ١٩٢٩) كتبت مقالا في المقطم (١٦ مارس سنة ١٩٢٩)
اقرحت فيه ما أقترحه هنا ، وهو أن المعتدة لا يلتحقها طلاق ، وتتوقع
أن يتحيل الناس بحيل شتى لايقاع الطلاق الثالث .

١٤٨ — ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء هيبا ،
ثبتت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين
قبل الطلاقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقا معلقا
على فعل شيء و فعلته ، وأنه حتى ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ،
فطلقها أمامه ثلاثة ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمي ،
مع أن الذي أثبتته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن
هذه الطلاقة مسبوقة بطلقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك (جلسة
١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ - ١٩٣١)
بأنه طلاقة أولى رجعية ، وبالغاء وصفه بالبيرونة الكبرى . وهذا
الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص ٥٤٩ - ٥٥٢)

١٤٩ — وما قلته في أسبابه : « إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر من طلقة دفعه واحدة ، وأنه إن فعل فعله لاغ ، وقصده مردود عليه ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة : — حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامى قبل العالم ، وللغيّ قبل الذكى ، فيحضر أمام القاضى أو المأذون ثم يطلق بالصفة التى أراد ، ويعرف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء ، بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغمما من الحكم ببطلانه بصرىح القانون ، فكان المادة ما اقتبست إلا لتحديد للناس الصيغة التى يوقعون بها ما يشاؤن من الطلاق ، أو لمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لاصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى » .

١٥٠ — وقد بقى من (نظام الطلاق في الاسلام) مسائل

ملحوظة به :

المسئلة الأولى

الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

١٥١ — قال الله تعالى في أول سورة الطلاق : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْنِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعُدْدَةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بَيْوَمِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ . وَمَن يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعُرُوفٍ أَوْ فَارِقَوْهُنَّ بِعُرُوفٍ . وَأَشْهِدُوا ذَوَّيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ) .

١٥٢ — والظاهر من سياق الآيتين أن قوله (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً ، والأمر للوجوب ، لأنَّه مدلوله المُحْقِيق ، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالنَّدب - إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرآن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأنَّ الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد

طرف العقد - وحده . سواء أوقفته المرأة أم لا ، كاً أوضحتنا ذلك مراراً ، وترتبط عليه حقوق للرجل قيل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، وينتشر فيهما الانكار من أحدهما ، فأشهاد الشهود يرفع احتمال الجهد ، ويثبت لكل منها حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتي بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة كذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدد حد الله الذي حده له . فوق عمله باطلا ، لا يترتبط عليه أي أثر من آثاره .

١٥٣ — وهذا الذي اختبرناه هو قول ابن عباس . فقد روى عنه الطبرى في التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال : « إن أراد مراجعتها قبل أن تتفقى عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) . عند الطلاق وعند المراجعة » . وهو قول عطاء أيضا . وقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال : « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦) وكذلك هو قول السدى . فقد روى عنه الطبرى قال : في قوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) : « على الطلاق والرجعة » .

١٥٤ - وذهب الشيعة الى وجوب الاشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كافي كتاب (شرائع الاسلام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبعة ١٣٠٤) ولم يوجبه في الرجعة . والتفريق بينهما غريب . ولا دليل عليه .

١٥٥ - وأما ابن حزم فان ظاهر قوله في المختلي (ج ١٠ ص ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الاشهاد في الطلاق وفي الرجعة ، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط ، قال : « فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، القول الله تعالى : (فادا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوى عدل منكم) لم يفرق عز وجل (١) بين المراجعة والطلاق والاشهاد ، فبلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلاق ولم يشهد ذوى عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل :

(١) في النسخة المطبوعة من المختلي « فرق عز وجل » وهو خطأً مطبعي واضح من سياق الكلام .

متعدياً حدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». .

١٥٦ — واشتراط الاشهاد في الرجعة هو أحد قول الشافعى .

قال الشيرازى في المذهب (ج ٢ ص ١١١) : « لأن استباحة بضم مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح ». وهو أيضاً أحد قول الإمام أحمد ، انظر المقنع (ج ٢ ص ٢٥٩) والمعنى (ج ٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج ٨ ص ٤٧٢ - ٤٧٣)

١٥٧ — والقول باشتراط الاشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى .

المسئلة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضاراة

١٥٨ — لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدةً بعدم الإضرار . كقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا

إصلاحاً) قوله : (ولَا تَسْكُونْ ضراراً لَتَعْتَدُوا) وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمي (١١ و ٨). وقد بینا أن الطلاق والرجمة بارادة الرجل وحده : عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منها إلا ما أذن به . والشأن هنا في الرجعة أقوى ، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحق بها بشرط صريح ، وهو إرادة الاصلاح ، فإذا تخلف الشرط : لم يكن الرجل أحق بريدها ، فصار لا يملك هذا الحق . وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضاراة ، فاؤلى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بابطال الرجعة للمضاراة أيضا ، وهذا بدبيه .

١٥٩ — قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ١ ص ٧٩) « قوله تعالى : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) : المعنى : إنْ قَصَدَ بالرجمة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الضرار والقطع بها عن الخلاص من رقبة النكاح ، فذلك له حلال ، وإن لم يحل له . ولما كان هذا أمراً باطنـاً جعل الله تعالى الثلاث علمـاً عليه (١) ولو تحققنا نحن ذلك المقصـد لطبقنا عليه » .

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث عـاماً عليه .

١٦٠ — وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨) : « قال الشیخ
تقى الدین - يعني ابن تیمیة - : لا يُمْكِنَ من الرجعة إلا من أراد
إصلاحاً وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذن ففي تحريم الروایات . وقال :
القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق
البائن . ومن قال : إن الشارع ملکَ الانسان ما حَرَمَ عليه : فقد
تناقض ». .

١٦١ — ولا مضارةٌ كبرٌ من أن يراجع وهو يقصد بهذه
الرجعة إلى إيقاع طلقة أخرى ، وهذا التطليق دليل قوى على القصد
إلى المضارة بالرجعة ، وعلى أنه لم يُرِدْ بها الاصلاح . وكذلك إذا
راجعتها ولم يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ،
وقد بانت منه . قال ابن حزم في المخل (ج ١٠ ص ٢٥٣) : « إنما

ادعاء مجرد ، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية .
وقصد المضارة ليس أمراً باطننا صرفاً ، بل هو من الأمور التي يمكن
التحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية - الذين منهم
ابن العربي - إلى جواز التطليق من القاضي للمضارة ، فلماذا أمكن
التحقق منه لارادة التطليق ؟ ولم يمكن لابطال الرجعة ؟ !

يكون البعل أحقًّا بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتمها الرد بحيث لا يبلغها : فلم يُرِدْ إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس ردًا ولا رجمةً أصلًاً » .

المسئلة الثالثة

وجوب المتعة لمعاملة

١٦٢ — الآياتان (٢٣٦ و ٢٣٧) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول اذا لم يُسمَّ لها المهرُ كان لها المتعة . واذا سُمِّيَ لها المهرُ كان لها نصف المهر . والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تقيِّدْ بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء الى حل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة : (وللمطلقات متاع بالمعروف حراماً على المتقين) . والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للدخول بها : (يأيها النبي قل

لأزواجه إن كفتن قردن الحياة الدنيا وزينتها فـ تعالى يـ أـ مـ تـ عـ كـ نـ
وأسـ رـ حـ كـ نـ سـ رـ أحـ جـ حـ يـ لـاـ .

١٦٣ - وانخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير
المدخول بها إذا سمى لها الصداق : خلاف معروف مفصل في كتب
الفسير والفقه . والذى نرضاه ونختاره وجوبها لـ كل مطلقة مطلقا إلا التي
سُمِّيَ مهْرُها ولم يدخل بها ، جمعاً بين الآيات ، واستعمالاً لـ كل
آية في نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعى وقول لأحمد ، ونختاره
ابن تيمية . وانظر المذهب للشيرازى (ج ٢ ص ٦٧-٦٨) والمقنع
(ج ٢ ص ١٤٣) .

١٦٤ - وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لـ كل
مطلقة ، على أصل مذهبـه في استعمال المطلـقـ في إطـلاقـهـ والمقيـدـ في
موضـعـهـ ، فـ المـقيـدـ دـاخـلـ فيـ المـطـاقـ وـلاـ يـؤـزـ عـلـيـهـ عـنـهـ . انـظـارـ المـحـلىـ
(ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩) .

١٦٥ - وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من
الطـائـنـيـةـ عـلـىـ نـظـامـ حـيـاتـهاـ فـ كـنـفـ الزـوـجـ ، وـلـذـكـ كـانـتـ :
(عـلـىـ الـمـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـرـقـدـرـهـ)ـ كـالـشـأنـ فـ الـانـفـاقـ ، وـالـحاـكمـ

أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق ، والى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه ، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كان خلум والمارأة والرِّدَّةِ وطلب التطبيق للاعسار وغير ذلك — : أنها لا متعة لها .

المىئلة الرابعة

عدة المرتبة

١٦٦ — قال الله تعالى في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة :
(والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤممن بالله واليوم الآخر).
وقال سبحانه في الآية (٤) من سورة الطلاق : (واللائني يئسدن من الحيض من نسائكم إن ارتبدتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائني لم يمحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يتصعن حملهن ، ومن ينتقى الله يجعل له من أمره إمسراً)

١٦٧ — فالاصل في العدة : أنها للعامل وضع الحمل ،

والصغرى التي لم تحيض ثلاثة أشهر ، والمعجزة التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً ، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ، وخالف العلماء من قدِّم في القروء : أهي الحَيْضُ أم الْأَطْهَارُ ؟ خلاف معروف ، والراجح أنها الحَيْضُ ، لأنَّ دلَّةً كثيرةً ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذي عليه القضاء في مصر الآن ، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

١٦٨ — ومن النساء من ينقطع حيضها وهي من تحيض مثلها : فهن من يكون ذلك دائماً فلا يعود اليهن ، وهو نادر ، ومنهن من يكون لعارض وقتي : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه — : إلى أن عدتها بالأقراء ، « وتبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تأس فيه من الحَيْض ، وحينئذ تعتد بالأشهر أو تحيض قبل ذلك » (١) وفي أحواها صور كثيرة وخلاف في كل صورة ، استوفى ذلك في بحث قيم متع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٣ — ٧٧) .

١٦٩ — وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء ،

(١) هذا لفظ ابن رشد في بداية المجتهد .

وكان الناس مسلمين صادقين ، يخشون ربهم ويحافظون سوء الحساب ،
وكانوا يتبرجون من الأيمان الخمسة ، وكانوا يحافظون أن يأكلوا
أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن مخلوق
الله في أرحامهن : من حيض أو حمل — فكان الخرج في العمل
بهذا القول والتقييد به ضعيف الآخر ، لأنّه في أفراد قلائل . ثم شاع
في الناس الكذب والفحotor ، واستحلوا من أموالهم ما حرم الله ،
واجترؤوا على الأيمان الكاذبة ، وكثير المعلمون المضلون ، وعلموا
النساء أن يكتمن مخلوق الله في أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع
الحيض ، حتى يرهقن الرجال بالطالة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيها
يسمونه «سن اليأس » إلا في الشذوذ والندرة ، وعم البلاء وكثرة
الشکوى .

١٧٠ — فرأت وزارة الحفانيه أن تعالج الأمر باقتباس الحكم
من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠)
بعض المسائل؛ ومن ضمنها هذه المسألة في المادة الثالثة منه ، واعتبرت
العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنة بيضاء ، فان ادعت الحيض
في أثناءها أخرت إلى الحيسنة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك

الحيضة الثالثة . ثم لا تُصدقُ بعدَ ثلث سنين . وجعل الحكم في المرض كذلك بعد انتهاء مدة الرضاع . فما أسرع ما تعلم النساء أن الحيض يأتيهن في كل سنة مرتين ، وأن مدة الرضاع سنتان ، فتأخذ المرض نفقة عدة خمس سنين ، وماذاك إلا من معلميهن ، وكان هذا مرهقاً أيضاً .

١٧١ — فعادت الوزارة إلى الناس طرق الاصلاح ، واستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) وُمنع في المادتين (١٧ و ١٨) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، فما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا يأتيهن إلا في كل أشهر أربعة أو خمسة مرات واحدة .
وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية ، لأن جهة انتهاء العدة فعلاً . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، في بيان العدة الحقيقية ، حتى يعرف كل من الزوجين حده فيما له من حقوق في أثنيتها وبعد انتهاءها ، كحق الرجعة وحق زواجهما بغيره ونحو ذلك .

١٧٢ — والحق أنَّ الْتِي ترتفع حِيْضُهَا لغير رضاع ، أو تدعى
ذلِكَ : فعدمتها ثلاثة أشهر ، وهى مرتبة ، لأنَّ قوله تعالى : (إِنَّ
أَرْبَابَمْ) معناه : إِنَّ أَرْبَابَمْ فِي حِيْضُهَا . وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ — مَنْ
الْمُفْسِرُينَ وَالْفَقِيَّهَاءَ — أَنَّ مَعْنَاهُ : إِنَّ أَرْبَابَمْ فِي حِكْمَهَا ، أَىٰ فِي حِكْمَهَا
الْيَائِسَ — : فَقَدْ أَبْطَلَ مَعْنَى الْكَامِةَ ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ هُدَىًّا
النَّاسَ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ ، فَسَكَلَ حِكْمَ قَبْلَ بِيَانِهِ فَهُوَ مَوْضِعُ
رِبِّيَّةٍ وَشَكٍّ عِنْدَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيهِمُ الْبَيَانُ : إِمَّا مَنْ كَتَبَ وَإِمَّا مَنْ
سَنَةٌ .

١٧٣ — وَبِالَّذِي قَلَّا فَسَرَهَا كَثِيرٌ مِّنَ الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ .
فَرُوِيَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : « إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا
يَحِضْنَ أُولَاءِ يَحِضْنَ ، وَاللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحِيْضَ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ :
فَعَدَمْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًّا » وَقَالَ ابْنُ حَمْرَى فِي الْفَتْحِ (ج ٩ ص ٤١٤) إِنَّهُ
وَصَلَهُ الْفَرِيَّابِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِّنْ طَرِيقِ يُونَسَ
عَنِ الزَّهْرِىٍّ قَالَ : الْأَرْتِيَابُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَشَكُّ فِي
قَعْدَهَا عَنِ الْوَلَادِ ، وَفِي حِيْضُهَا : أَتَحِضُ أُولَاءِ ؟ وَتَشَكُّ فِي افْقَاطِ
حِيْضُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِضُ ، وَتَشَكُّ فِي صَغْرِهَا : هَلْ بَلَغَتْ

الحيضَ أَمْ لَا؟ وَتَشَكُّ فِي حَلْبَاهَا: أَبْلَغْتَ أَنْ تَحْمِلَ أَوْلًا؟ — : مَا
أَرَبَّتُمْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعُدَدَةُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

١٧٤ - وَرَوَى الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (ج ٢٨ ص ٩١)

بِاسْنَادِ صَحِيحٍ: «عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ الرِّيَّةِ الْمَرْأَةَ
الْمُسْتَحَاضَةَ، وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحِيْضُ، تَحْيِضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا،
وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً — : فَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَهُوَ قَوْلُ قَاتِدَةَ».

وَرَوَى نَحْوُهُ ابْنُ حَزْمَ فِي الْمُخْلَى (ج ١٠ ص ٢٧١) بِاسْنَادِ صَحِيحٍ
أَيْضًا: «عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْيِضُ حِيْضًا مُخْلِفًا
فَإِنَّهَا رِيَّةٌ، عَدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . قَالَ قَاتِدَةَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» . وَرَوَى نَحْوُهُ أَيْضًا بِاسْنَادِيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ طَاؤُوسٍ وَعَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ . وَقَالَ الزَّجَاجُ: «الْمَعْنَى: إِنْ أَرَبَّتُمْ فِي حِيْضَهَا، وَقَدْ
أَنْقَطْتُ عَنْهَا الدَّمْ، وَكَانَتْ مَا يَحْيِضُ مِثْلَهَا» . نَقْلَهُ عَنْهُ أَبُو حِيَانَ فِي
الْبَحْرِ (ج ٨ ص ٢٨٤) وَالْأَلوَسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ٩ ص ٩٨).

١٧٥ - وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بِداِيَةِ الْمُجَتَّهِ — بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ

مَذَهَبَ مَالِكٍ وَتَفْسِيرَهُ لِلَّآيَةِ (ج ٢ ص ٧٦) — : «وَأَمَّا اسْتَعْمَلُ
وَابْنُ بُكْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَهَبُوا إِلَى أَنْ الرِّيَّةَ هَهُنَا فِي الْحِيْضُ،

وأن اليأس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يُئْسَ منه بالقطع .
فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ، ونِعْمَ ما فعلوا ،
لأنه إن فُهِمْ هنَا من اليأس القطع : فقد يجب أن تنتظار الدم وتعتَدَ
بِهِ ، حتى تكون في هذا السن ، أعني سن اليأس ، وأنَّ مَنْ فَرِيمَ
من اليأس ما لا يقطع بذلك : فقد يجب أن تعتمد التي افقطع دمها
عن العادة وهي في سن من تحيض : بالأشهر ، وهو قياس قول أهل
الظاهر . ثم قال : « وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ،
مثل رضاع أو مرض : فإن المشهور عند مالك أنها تنتظراً للحيض ،
قَصْرَ الزمانُ أم طال . وقد قيل : إن المريضة مثل التي ترتفع
حيضتها لغير سبب » . ثم ذكر اختلاف في عدة المستحاجة وقال :
« وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اخترط عليها الدم
لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض ، وقد جعل الله
العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه » .

١٧٦ — ومذهب الشيعة أيضاً أن « التي لا تحيض وهي

في سن من تحيض : تعتد من العطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة
أشهر » وأن المرأة « لو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة

اعتدت بالأشهر ». (انظر شرائع الاسلام ص ٢١٣) .

١٧٧ — والمعروف من عادة النساء أن أكثرهن يأتيها

الحيض كل شهر مرة ، وأن غير ذلك نادر جدًا ، وأن الحيض لا ينقطع مدة طويلة إلا حمل أو رضاع أو مرض ، أما الحمل فأمره ظاهر ، فأن ثلاثة أشهر كافية في ظهور أماراته ، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات ، وأما المرض فإنه مشكل أمره : فقد بحثت مراراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم ، وعلمت من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحصت إحدى السيدات أن يجزم بأنها تحيض في كل شهر أو في أكثر من ذلك ، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض ، وليس ذلك على سبيل القطع أيضاً ، إلا إذا كانت في حيضتها حين الفحص . وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعة أشهر أو سنة .

١٧٨ — ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعى

انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر ، لأنها مرتبطة في نفسها ، إن كانت صادقة ، أو لأن نزانتاب في زعمها ذلك ، إن كانت غير صادقة . وقوله تعالى : (إن أردتم) يعم كل ديبة في

شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المراد ريدتمها وحدها
لكان وجه الكلام : إن ارتتابت . ولكن الخطاب بلفظ (إن
ارتبت) يدل على أن المراد : أى ريبة تكون في حالها وقوتها ، بل
هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها .

١٧٩ — وأرى أن تكون العدة للمرض ثلاثة أشهر ، تبدأ
من اليوم التالي لانعام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر
بالضرورة أن ذلك إذا طلت قبل إنعامه السنة ؛ أما إذا طلت
بعد ذلك فان الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠ — وهذا الرأى في ظنى أعدل الآراء وأقربها لنص
القرآن . واستثناء المرض وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً
فإنه مفهوم منها دلالة . لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التي
لا زرتاب في دعواها تأخر حيضها ويغلب على الفتن صدقها : فان
هذا حكماً آخر ، وهذا شأن المرض ، لأننا نعلم أن أكثر النساء يرتفع
حيضهن في السنة الأولى من الرضاع ، أو في أكثر أشهرها .
فتتحديد مدة انقطاع حيض المرض بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر
أقرب إلى الصواب عندى .

١٨١ — وعلى كل حال : فاني أرى أن استثناء المرض قد يجب
الرجوع فيه الى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في
الرضاع والحيض . و إلى ما عندهم من الاحصاء المبني على التجارب
والمشاهدة . ثم يستتبط الحكم في شأنهن على ما يظهر من الغالب
في ذلك ، ليكون مطابقاً — فيما يبدو لنا — لقواعد العدالة الدقيقة .

١٨٢ — وأما الذى عليه العمل في المحاكم الآن ، من اعتبار
عدة المرأة — مطلقاً — سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فان فيه إرهاقاً
للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات في زعمهن انقطاع الحيض ،
وإنما يزعمن ذلك اذا أردن كل أموال مطلقيهن بالباطل . وفيه
أيضاً ظلم للمرضع . لأنها لا يجيئها الحيض في أكثر السنة الأولى من
إرضاعها ، فهي في الغالب صادقة في خبرها عن انقطاعه .

١٨٣ — ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، في عدة المرتبة والمرضع
يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهور من المأذونين ، لأنهم
عرفوا من مذهب أبي حنيفة أن المرأة تصدق في دعواها انقضاء
عدتها بالحيض في ستين يوماً من تاريخ الطلاق . وهذا إن صح في
الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولا يُبيّن الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون

المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادهن فيه ، بل يعذون
الاًيام عدداً ، فاذا أتت السرين يوماً عقدوا زواجهما من تريده ، من
غير تخرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت في أول
حيضها وهي لا تتحمّس من عادتها ، وهم لا يعيثون . وقد تتحقق
من ذلك في حوادث كثيرة ، وإن لم يكن إثباتاً ارسياً ، لأن
المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلّم
الزوجين والشهداء ما يقولون .

١٨٤ — وما يعلمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت
فيها المطلقات بغير مطلقيهن قبل عام ثلاثة أشهر على العلاق —
عقود باطلة ، لأنها وقعت في العدة . ويجب العمل على الاحتياط
لنعها . وقد حاولت في المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين
خطر هذا العمل ، ومما فيه من الإجرام والإقدام على انتهاك حرمت
الله ، وكنت أطلب منهم أن يجتهدوا في تأخير العقد إلى ما بعد
الأشهر الثلاثة ، ولم يكن في مقدوري أن أعمل غير ذلك . فلو
أخذت وزارة الحفافية بهذا الرأي لكان علاً مفيداً ، يحفظ على
الناس أغراضهم وأنسابهم . والله ولي التوفيق .

وَبَعْدَ : فِيهَا آرَاءٌ وَمُحْقِيقَاتٌ فِي (نَفَاضَ الْطَّلاقُ فِي الْإِسْلَامِ) لِيُسْتَدِّعُ بِذَلِكَ السَّاعَةِ ، وَلَا عَفْوٌ إِلَّا خَاطِرٌ . وَإِنَّمَا هِيَ نَتْيَاجَةً دراسةً وَاسِعَةً لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، مُنْذَهٌ عَنِ الْجَافِيِّ وَعَشْرِينَ سَنَةً ، فِي مَصَادِرِهَا الْأُصْلِيَّةِ ، وَمَنَابِعِهَا الصَّافِيَّةِ : الْكِتَابُ الْكَرِيمُ ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ ، مَعَ الاطِّلاعِ عَلَى أَقْوَالِ الْأُئْمَاءِ السَّابِقِينَ : الْأُرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ ، وَمَؤْلِفَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَصْوَرِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُخْتَلِفَةِ . لَمْ أُقْيِدْ فِيهَا بِمَذَهِّبٍ مِنَ الْمَذاهِبِ ، وَلَا تَعَصَّبْتُ فِيهَا لِرَأْيٍ وَلَا لِرَأْيٍ غَيْرِيِّ ، وَلَكِنْ اتَّصَرَّتُ لِمَا يُوَيِّدُ الدَّلِيلُ ، وَتَنَعَّرَهُ الْحَجَّةُ . وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَّقِبَلَ عَلَى هَذَا ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِتَتَمَسَّكَ بِكِتَابِهَا وَسُنْنَتِهَا ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

————— * —————

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اقتراح

بالأحكام التي اخترناها في (نظام الطلاق في الإسلام)

- ١ — يجوز الطلاق قبل الدخول في أى وقت طلقة واحدة.
- ٢ — يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخل بها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٣ — المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً
يجوز طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه.
- ٤ — المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحيض، أو كبيرة انقطعت حيضها انقطاعاً حقيقياً: يجوز طلاقها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٥ — الحامل المستعين حملها يجوز طلاقها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٦ — لا يقع الطلاق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر مسماها المطلق فيه إلا إذا استبيان حملها.
- ٧ — الطلاق الممْلَق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً.

- ٨ — اليين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .
- ٩ — المعتمدة لا يلتحقها الطلاق .
- ١٠ — الطلاق المقترب بعد لفظها أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .
- ١١ — لا يقع الطلاق إلا باللفظ . أو دليل عليه . فقصد به الانشاء .
- ١٢ — لا يقع أى طلاق إلا اذا كان بمحضرة شاهدى عدل سامعين فاهمين .
- ١٣ — الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً إلا اذا قصد به الانشاء ، وتحققت شروط صحته حين الإخبار .
- ١٤ — اذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض ، أو في النفاس أو في ظهر مسها فيه فالقول قول مدّعى الصحة مع يمينه .
- ١٥ — لاتصح الرجعة إلا بالقول — أو ما يدل عليه — وبمحضرة شاهدى عدل سامعين فاهمين .
- ١٦ — لاتصح الرجعة إذا قصد بها المضاراة ، ومن المضاراة أن يرجعها قاصداً إلى إيقاع طلاقة أخرى بعد الرجعة .
- ١٧ — اذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضاراة كانت البينة بينتها والقول قوله مع يمينه .

١٨ - تُحجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول اذا كان مهرُها
غيرَ مسمىً .

١٩ - تُحجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا
ما استثنى في المادة (٢٠) .

٢٠ - ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلكمَا شئ من المتعة .

٢١ - تقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسراً وعسراً، مهما
كانت حالة المطلقة ، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق.

٢٢ - لا تصدق المعتدة من ذوات الحيض في اقتضاء عدتها
بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٣ - اذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير
المرض أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة : كانت عدتها ثلاثة
أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٤ - اذا ادعت المعتدة المرض ما تقدم في المادة السابقة كانت
عدتها ثلاثة أشهر كاملة تبدا من اليوم التالي لإنعام
رضيعها السنة الأولى من عمره .

مراجع الكتاب

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
القرآن الكريم	بولاق	١٣٢٩
تفسير ابن جرير الطبرى	المنار	١٣٤٣
» الحافظ ابن كثير	مصر	١٣٢٨
» البحر لأبي حيان	بولاق	١٣٠١
» الالوسي	إيران	١٣١١
» الطبرسى الشيعى	الاستانة	١٣٢٥
أحكام القرآن للجصاص	مصر	١٣٣١
» لابن العربي	مصر	١٣١٤
الدر المنشور للسيوطى	الحلبى بمصر	١٣٤٣
الموطأ للإمام مالك	»	١٣١٣
مسند الإمام أحمد بن حنبل	بولاق	١٣٠٠
فتح البارى شرح صحيح البخارى	»	١٢٩٠
صحيح مسلم بن الحجاج	التجارية بمصر	١٣٥٤
السنن لأبي داود	بولاق	١٢٩٢
» الترمذى	مصر	١٣١٢
» للنسائى	»	١٣١٣
» لابن ماجه	الهند	١٣١٠
» للدارقطنى		

تاريخ الطبع	الطبعة	اسم الكتاب
١٢٣٤	الهند	المستدرك للحاكم
١٣٠٢	»	معانى الآثار لطحاوى
١٣٥٢	القدسى بعصر	مجمع الزوائد للهيثمى
١٣٥٢	التجارية بعصر	بلغ المرام لابن حجر
١٣٣١	مصر	شرح الموطا للباجى
١٣٤٤	المنيرية بعصر	نيل الأوطار للشوكانى
١٣٢٣	الهند	عون المعبد شرح سنن أبي داود
١٣٥٣	الحلبى بعصر	شرح أحمد بن شاكر على الفية
		السيوطى في المصطلح
١٣٢٣	الخانجى بعصر	الاصابة لابن حجر
١٣٤٥	»	الاحكام في الأصول لابن حزم
١٣٢٢	بولاق	شرح مسلم الثبوت
١٣٢٩	الخانجى بعصر	بداية المحتد لابن رشد الفيلسوف
١٣٢٥	السامى بعصر	المقدمات لابن رشد الفقيه
١٣٤٧	المنيرية بعصر	الحلبى لابن حزم (فقه ظاهرى)
بدون تاريخ	»	الروضۃ الندية (فقه الحدیث)
١٣٣٣	الحلبى بعصر	المهذب للشيرازى (شافعى)
١٣٢٣	المنار	المقنع لابن قدامة (حنبل)
١٣٤١	»	المغنى والشرح الكبير (حنبل)
١٣٢٨	مصر	فتاوی شيخ الاسلام ابن تيمية

اسم الكتاب	الطبع	تاريخ الطبع
زاد المعاد لابن القيم	المصرية	١٣٤٧
إعلام الموقعين	المنيرية مصر	بدون تاريخ
إغاثة الاهقان	مصر	١٣٢٠
النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة	خط	١٠٠٠
قواعد الأحكام لابن المظہر الحلى من أئمة الشيعة	خط	٨٨٦
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلى في فقه الشيعة	ایران	١٣٠٢

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة ؛ وفي التفسير والحديث وغير ذلك ؛ بما لا داعي للإطالة بذكره .
والحمد لله رب العالمين .

مِنْ صَرْفِ الْعُلَمَاءِ

صفحة	صفحة
٤٢ حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق ثلاث تطليقات تحقيق ووضع الخلاف في الطلاق الثلاث وإبطال لفظ (طلاق ثلاثة) وبيان أنه ليس موضوع الخلاف بيان أن حقيقة الخلاف هو في التطليق ثلاث مرات في عدة واحدة ، وأنه هل المعتدة يامحقها الطلاق ؟ الكلام في التطليق ثلاث مرات : هل يقع واحدة أو أكثر ، وأحاديث ابن عباس في ذلك	٣ الخطبة ٥ مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي ٨ تهييد ١٤ عقد الزواج وحق فسخه ١٥ الطلاق الجائز وغير الجائز ١٨ الطلاق في الجاهلية والتشريع الإسلامي فيه ١٩ الآيات الواردة في الطلاق ٢٢ حديث ابن عمر في طلاق الحاض وعدم وقوفه ٣٠ رسم أحوال الطلاق — ٣٦ الطلاق بثلاث تطليقات جميعاً


صحيفة	صحيفة
٦٠ تشرع الطلاق، والمقصود منه	٩٦ دعوى الاجماع —
٦٣ قصة الطلاق وأحكامه	١٠٠ حقيقة الاجماع
٧١ عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة	١٠٤ كلام ابن القيم فيما عمله عمر من إزام الطلاق
٧٤ المتعجلون في الطلاق	١١١ نقد إسناد أثر قلبه ابن القيم
٧٩ عمل عرف في إزام المتعجل بالطلاق	١١٣ الكلام على المادتين (٢ و ٣) من قانون سنة ١٩٢٩
٨٠ اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر	١١٨ الاشهاد على الطلاق والرجعة
٨٢ خطأ الفقهاء في فهم معاملة عمر	— بطلان الرجعة بقصد المضاراة
٨٧ مشكلة الطلاق وخشية الناس الكلام فيها	١٢٤ وجوب المتعة للمطلقة — عدة المرتبة — اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع
٨٩ المصلحون من العلماء	١٣٨ مراجع الكتاب
٩١ دعوى بعض العلماء نسخ الحديث ، والرد عليه	—

استمرارك

الصواب	سطر	صحيفة
(طلاقتهم وهن)	٣	٢٢
٢٨٦ : أنه	٢	٧٧
٥٩٥٤ و ٥٤٥	١	٩١
الفقهاء	٢	٩٦
التفسير	٥	١٢٥

أشرت في التمهيد (ص ١٠) إلى التقرير الذي قدمه الأستاذ السيد الوالد حفظه الله، ونسheet أن أذكر أن أصل التقرير موجود عندنا في مكتبنا، بخطه أطال الله بقاءه ونفع به المسلمين.





A.U.B. LIBRARY

349.297:Sh521nA:c.1

شَاكِرُ، اَحْمَدُ مُحَمَّدٌ

نَظَامُ الطَّلاقِ فِي الْاسْلَامِ

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025967

American University of Beirut



349.297

Sh521nA

General Library

349.297
Sh521nA
c.1